BWC/AD HOC GROUP/52(Part II)
16 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة العشرون

جنيف ١٠ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الجزء الثاني

المرفق الخامس

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها الرئيس ومعاونو الرئيس

المحتويات

		الصفحة
المادة الأولى	[أحكام عامة]	٣
المادة الثانية	[التعاريف]	٧
المادة الثالثة	تدابير الامتثال	
	دال - الإعلانات	١٧
	زاي - التحقيقات	٤١
المادة الرابعة	الأحكام المتعلقة بالسرية	٥٣
المادة السابعة	التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني	٥٤
المادة التاسعة	المنظمة	٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق ألف الإعلانات

أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات) ٦٩

ثانياً - قائمة المعدات..... ٧٧

المرفق دال التحقيقات

أولاً - أحكام عامة ٩٠

ثانياً - التحقيقات الميدانية ١٠١

ثالثاً - التحقيقات في المرافق ١١٦

المرفق هاء الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية ١٣٠

ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية ١٣١

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن الأحكام العامة

المادة الأولى

[[أحكام عامة]

[١- تؤكد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول من جديد التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية [وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية] وتتعهد، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) ألا تقوم أبداً باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء ما يلي أو الاحتفاظ به بوجه آخر:

'١' العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب انتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجبة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

'٢' الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال المصممة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في أغراض عدائية أو نزاع مسلح؛

(ب) ألا تحول أبداً إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من الاتفاقية، وبألا تقوم، بأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

(ج) أن تستبعد تماماً إمكانية استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة؛

(ج) مكرراً أن تؤكد من جديد أنه يُحظر فعلاً، في ظل أي ظروف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية استعمال واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛

(د) أن تقوم بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولودية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الاشتراك في هذا التبادل، وألا تعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف؛

(د) مكرراً ألا تقوم أبداً باستخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتمشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها؛

(د) ثالثاً أن تتخذ تدابير محددة لضمان تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وكاملاً.]

أو

[١ مكرراً يهدف هذا البروتوكول [~~الذي هو مكمّل للاتفاقية،~~] إلى تعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية وتحسينه عن طريق التدابير المبيّنة فيه، ومن بينها، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الإعلانات التي يجب تقديمها والزيارات التي يجب إجراؤها، وفقا للمادة الثالثة، الفرع دال، من هذا البروتوكول؛

(ب) التحقيقات التي يجب القيام بها وفقا للمادة الثالثة، الفرع زاي، من هذا البروتوكول؛

(ج) التدابير التي يجب اتخاذها وفقا للمادة السابعة، من هذا البروتوكول، لتعزيز الامتثال وضمان التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية.][(١)]

[٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول بعدم استخدام الآفات والنواقل كأسلوب من أساليب الحرب أو لأغراض عائلية.]

[٣- لتشجيع تحقيق أهداف الاتفاقية من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة البيولوجية، وللنهوض بهذه الأهداف من خلال المساعي التعاونية، يتضمن تنفيذ هذا البروتوكول مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.]

~~[٤ عند تنفيذ هذا البروتوكول، يكون لكل دولة طرف الحق في حماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي.]~~

~~[٣ مكرراً تنفّذ التدابير المحددة في هذا البروتوكول على النحو الذي يضمن الحماية الكاملة للمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية، يتم الاضطلاع بها على النحو الذي ينطوي على أدنى قدر من التقحّم بما يتمشى وتحقيق أهدافها عملا بهذا البروتوكول. ويحق للدول الأطراف حماية المعلومات الخاضعة للملكية الفكرية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وفقا لأحكام هذا البروتوكول. ولا يجوز لدولة طرف ما أن تذرع بهذا الحق للتستّر على التهرّب من التزاماتها بعدم تعاطي أي أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.]~~

---

(١) ~~الفقرة ١ مكرراً اقترحها أحد الوفود كبديل للفقرات الحالية ١ إلى ٨.~~

[٤+٣ مكرراً للدول الأطراف الحق في حماية المعلومات التجارية الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي وفقا لأحكام هذا البروتوكول. ولا يجوز لدولة طرف الاحتجاج بهذا الحق لستر تنصلها من التزاماتها أو للقيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.]

[٥- عند الاضطلاع بمسؤولياتها، لا تنظر المنظمة إلا في مصادر المعلومات التي تكون موضوعية وغير منحازة ولا تنتهك سيادة الدول الأطراف.][٢]

~~[٦- دون الاخلال بأحكام السرية، يحق لهيئات المنظمة ذات الصلة الحصول على المعلومات المتاحة لدى الأمانة إذا ارتئي أن هذه المعلومات ضرورية لأداء تلك الهيئات لما كلفت به من وظائف.][٣]~~

~~٢ مكرراً- لتعزيز الثقة في الامتثال المتواصل للاتفاقية من جانب جميع الأطراف، عن طريق الشفافية المتزايدة للمرافق والأنشطة ذات الصلة، يتم بشكل روتيني توفير المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المحددة في هذا البروتوكول للدول الأطراف وللأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.]~~

[٦+٢ مكرراً لتعزيز الثقة في الامتثال المتواصل للاتفاقية من جانب جميع الدول الأطراف، عن طريق الشفافية المتزايدة للمرافق والأنشطة ذات الصلة، يتم بشكل روتيني توفير المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المحددة في هذا البروتوكول، وفقا لأحكام هذا البروتوكول:

(أ) للدول الأطراف؛

(ب) للأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة إذا رُئي أن هذه المعلومات لازمة لأداء الوظائف الموكولة إلى هذه الأجهزة.]

~~[٧- عند تولي المسؤوليات والتعهد بالالتزامات بموجب البروتوكول، لا تسن الدول الأطراف أية تشريعات وطنية تتنافى أحكامها مع أحكام البروتوكول.]~~

~~[٤ مكرراً- تقوم كل دولة طرف في هذا البروتوكول، على النحو الذي يتفق مع اجراءاتها الدستورية والقانونية، باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول.]~~

---

(٢) قد يتم التطرق لهذه المسألة في إطار مادة أخرى تتناول تحديدا سلطات المنظمة ووظائفها.

~~(٣) قد يتم التطرق لهذه المسألة في إطار مادة أخرى تتناول تحديدا مسألة السرية.~~

[٧+٤ مكرر/ تقوم كل دولة طرف في هذا البروتوكول، وفقا لاجراءاتها الدستورية والقانونية، بما يلي:

(أ) تضمن توافق هذا البروتوكول وتشريعاتها الوطنية؛

(ب) تعتمد التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول.]

[٨- تنطبق جميع أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف على أساس [غير تمييزي.] عادل.]

[~~٨ مكرراً~~ ٩ تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور فيما بينها والتعاون على حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بالهدف والغرض من هذه الاتفاقية أو بالتنفيذ التام والفعّال للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول من جانب جميع الدول الأطراف، وذلك عن طريق أمور منها اجراءات التشاور والتوضيح والتعاون المبينة في المادة الثالثة، الفرع هاء من هذا البروتوكول.]

[~~٦ مكرراً~~ ١٠ لا يجوز تفسير هذا البروتوكول، باعتباره [مكملا] **[و] [إضافياً]** للاتفاقية، على أنه يغيّر أو يعدل بأي حال الاتفاقية، أو يحد أو ينتقص من حقوق والتزامات أية دولة بموجب الاتفاقية.][(٤)]

---

(٤) هذا النص وارد أيضا في المادة الحادية عشرة بشأن علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى، ويخضع موضعه لمزيد من المناقشة داخل الفريق المخصص.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

المادة الثانية

[التعاريف[٥]]

[~~الفئة الأولى~~: لأغراض هذا البروتوكول:][٦]

[١- تعني الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية[٧]

نوعاً من الأسلحة تستند آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، لتسبب الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" معاً أو بصورة منفصلة على ما يلي:

(١) المواد التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

---

(٥) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٦) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى أيضاً.

(٧) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى، كما هو مقترح في الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا الفرع، سيترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية لتحقق ولن يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

[(٢) الأسلحة، أي أجهزة، أو معدات أو نبائط أو وسائل الإيصال المصممة لتستعمل وتحمل بهـذه العوامـل أو التكسينات، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحميل هذه العوامـل أو التكسينات واستعمالها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. كما أنها تنطبق عـلى نـاقل (حشرة أو آفة أو أي كائن حي) ملوث قصدا بعوامل جرثومية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]

[٢- تعني العوامل البيولوجية

أي كائـنات طـبيعية أو محورة يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، وردت قائمة العوامـل البيولوجيـة [ذات الصلة بالإعلانات] في المرفق ألف.]

[٣- يعني التكسين

أي مركب منشؤه [أي كائنات بما في ذلك] الكائنات الدقيقة أو الحيوانات أو النباتات، أيا كانت طريقة إنـتاجها، سواء كانت طبيعية أو محوّرة [، أو المولفة كيميائياً،] يمكنه أن يسبب الموت أو المرض أو أنواع أذى أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، وردت قائمة التكسينات [ذات الصلة بالإعلانات] في المرفق ألف.]

[٤- تعني الأغراض العدائية

~~[أي غرض غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.]~~

~~[٤ مكررا~~ (أ) استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو التهديد باستخدامها ~~[من طرف دولة]~~ بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي [أو معنوي] أو أي نوع آخر من أنواع الضرر؛

[(ب) أي غرض آخر غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.]]

[٥- الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية تعني

(أ) أغراضـا تتعـلق بـتعيين الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) أغراضا تتصل بالحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(ج) الأغراض السلمية الأخرى، بما فيها أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب والصيدلة.[

~~[٥ مكرر/ أي غرض من أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.]~~

٦- يعني المرفق[٨]

أي [غرفة (غرفاً)] أو مختبراً (مختبرات) وغيرها من المباني أو أجزاء من المباني أو غيرها من الهياكل، [سواء أكانت في موقع ثابت أو متحرك]، [يمكن] استخدامها ~~[تستخدم] [مستخدم]~~ لتنفيذ نشاط (أنشطة) [في ميدان ~~التكنولوجيات البيولوجية~~ **البيولوجيا**] تكون [متصلة بالاتفاقية]. وقد تكون لهذا المرفق حدود قابلة للتمييز و/أو رقابة تشغيلية واحدة.

٧- [يعني الموقع

مكان ودمج مرفق أو أكثر داخل منطقة محددة جغرافياً و/أو مادياً قد تكون لها حدود قابلة للتمييز، ولا يمكن أن يكون أصغر من المبنى.]

[٨- الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة والدولة الطرف المضيفة

تعني الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة الدولة الطرف التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق أو زيارة. وفي الحالة المحددة التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم فيهـــا التحقيق أو الزيارة في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي "الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة" بل تحدد بأنها "الدولة الطرف/الدولة المضيفة" لزيارة أو تحقيق.][٩]

---

(٨) أبديت آراء مفادها أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات للتعاريف الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٨ وبشأن مواضعها.

(٩) أبـــدي رأي مفاده أن هذا التعريف قد يلزم إعادة النظر فيه في ضوء التطورات في المادة الثالثة، الفرع حاء.

[الفئة الثانية: تعاريف لأغراض المادة الثالثة، الفرع دال بشأن الإعلانات وأشكال الاعلانات:]

[٩- يعني برنامج و/أو أنشطة الدفاع البيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية)[١٠]

[برنامجاً و/أو أنشطة مصمماً لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

~~[٩ مكرراً برنامجاً يتطابق قانونياً مع التشريع الوطني أو الأنشطة المصممة لكشف وتقييم ومنع وتخفيض وإبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]~~

[٩ ~~ثالثاً~~ مكرراً برنامجاً و/أو أنشطة [يتعلق بالبحث و/أو التطوير، والتجربة والتقييم، والانتاج والتخزين] مصمماً لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

[١٠- يعني مرفق الدفاع البيولوجي[١١]

مرفقاً يعمل في برنامج و/أو أنشطة دفاع بيولوجي ~~(ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية)~~.]

[١١- يعني الاحتواء البيولوجي العالي المستوى [(مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو هياكل أخرى لها السمات التالية:

(أ) مصممة أو مستخدمة لتناول والعمل مع العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً والمعروف أو المظنون أنها تفي إمّا:

---

(١٠) أبديت آراء مفادها أن هذا المصطلح لا يلزم تعريفه في هذا المقام لأن مفاهيمه ستوضح في موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).

(١١) الحاشية نفسها.

'١' بمعايير تصنيف الممرضات البشرية من فئة المخاطر ٣، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

'٢' بمعايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ [أو] [و]

~~(ب) لها سمات تتمشى مع المبادئ التوجيهية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط السالب للهواء في البيئة، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو التعقيم بالبخار أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.]~~

~~[١١ مكرراً - يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى [(مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية)]"~~

(ب) أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط الجوي السالب في البيئة، والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.]

[١٢- يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى [(مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائر المباني أو المنشآت ذات السمات التالية:

(أ) مصممة أو مستخدمة لتناول والعمل مع العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً والمعروف أو المظنون أنها تفي إما:

'١' بمعايير تصنيف الممرضات البشرية من فئة المخاطر ٤، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

'٢' بمعايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛. ~~[أو] [و]~~

~~(ب) متمشية مع المبادئ التوجيهية المحددة للاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣ تصنيف منظمة الصحة العالمية) والمتطلبات الإضافية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ بشأن مستوى السلامة الحيوية ٤، على النحو التالي:~~

~~'١' نظام محبوس الهواء من أجل التغيير الكامل للملابس والاستحمام قبل المغادرة؛~~

~~'٢' جهاز تعقيم ذو نظام إدخال نافذ؛~~

~~'٣' للتعامل مع الممرضات البشرية أو الحيوانية، خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث و/أو أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوّاة ومرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي لمغادرة منطقة التلوث؛~~

~~'٤' جمع وإزالة التلوث الكيميائي لمياه غسل الأيدي ومياه الاستحمام؛~~

~~'٥' ترشيح الهواء الداخل بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات؛~~

~~'٦' للتعامل مع الممرضات الحيوانية، خزانات سلامة حيوية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]~~

~~[١٢ مكرر/ يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى [(مستوى السلامة الحيوية ٤ تصنيف منظمة الصحة العالمية)]~~

(ب) أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تتوفر فيها السمات التالية، وذلك بالإضافة إلى السمات المحددة للاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية - ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية):

~~(أ)~~ '١' التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والامدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) '٢' نظـــام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجّـــه نحـــو الداخـــل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجســـيمـــات، ونظـــام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

(ج) '٣' إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛

(د) '٤' تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛

(هـ) '٥' يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي والعمل مع الممرضات البشرية أو الحيوانية، ينبغي توفـــير الاحتواء الأولي باستخدام واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو '٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوّاة. وفي هـــذه الحالـــة الأخيرة، يجب أن يوفّر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خـــاص لإزالة التلوث الكيميائي. وللعمل مع الممرضات الحيوانية ينبغي توفير الاحتواء الأولي باستخدام خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛

(و) '٦' منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

[١٣- يعني احتواء الممرضات النباتية

أي مختـــبر أو مـــبان أو منشآت أخرى مصممة خصيصا ومستخدمة في مناولة أو العمل مع الممرضات والآفات النباتية ذات الأهمية الاقتصادية لمنطقة محددة مهددة بها لكنها ليست موجودة فيها بعد أو موجودة فيها لكنها ليست واسعة الانتشار ومحكومة بتدابير تنظيمية رسمية. ويشمل مثل هذا التصميم التحكم في المداخل عن طريق ردهات محاطة ببوابات خارجية وداخلية، ومرافق لغسيل الأيدي، والقدرة على الحفاظ على ضغط سالب أو موجب في البيئة، وتعقيم هواء العادم بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، والترميد أو الوسائل الفيزيائية أو الكـــيميائية الأخـــرى، والقدرة على التحكم في درجة الحرارة الداخلية. وتتم إزالة تلوث كل النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل تفريغها في شبكة عامة أو مشتركة.]

١٤- يعني مرفق التشخيص[١٢]

المـــرفق الـــذي يختبر فقط عيّنات لغرض تشخيص عدوى دون سريرية أو سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوّث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والماء والتربة والهواء عن طريق كشف، وعزل و/أو تحديد العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصول.

---

(١٢) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح وحول موضعه.

١٥- يعني التعديل الجيني[١٣]

عملية ترتيب وتحوير الأحماض النووية لكائن حي وكائنات دقيقة حية لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلية.

١٦- يعني نظام احتواء الانتاج الأولي[١٤]

[الخصائص في أي نظام معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، مصممة لفصل عملية الانتاج عن البيئة مما يمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة العمال أو يلحق أذى آخر بالمنتج أو البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والسنفايات السائلة والفضلات لمنع هذا التسرب.] [قبل التصريف، ينبغي إزالة تلوث غازات العادم والنفايات السائلة والفضلات من النظام بوسائل كيميائية أو فيزيائية مناسبة.]

١٧- يعني اللقاح

مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحيّة الموهنة، أو المقتولة، أو المعدّلة على نحو آخر، أو المكونات التي يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك التكسينات والأحماض النووية باطلة الفعالية التي تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية محددة فعالة لأغراض الاتقاء أو الاحتماء من المرض المعدي (الأمراض المعدية) أو التسمّم [وفعالة ومأمونة عادةً للبشر و/أو الحيوانات].

١٨- الانتاج يعني[١٥]

استنبات عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتخليق أو التخليق الحيوي أو باستخلاص عوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكسينات.

---

(١٣) الحاشية نفسها.

(١٤) الحاشية نفسها.

(١٥) هذا التعريف يجب أن يستخدم في سياق الإعلانات السنوية عن فئات معينة من المرافق ويدرج هناك بحسب الاقتضاء.

١٩- تعني البيولوجيا الهوائية

دراسة في الهواء الطلق أو تناولا لأيروسولات المواد المشتملة على العوامل البيولوجية والتكسينات أو ما شابهها يجريان في مرفق أو في الهواء الطلق.

[٢٠- تعني مشابهات العوامل البيولوجية والتكسينات

مواد من أصل بيولوجي أو كيميائي أو من أصل آخر، تستخدم بحكم خصائصها، لبحث خواص العوامل البيولوجية أو التكسينات.]

٢١- تعني اللقيحة النباتية

[أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات حية دقيقة تغير خصائص النباتات أو المحاصيل.]

٢٢- يعني عامل المكافحة البيولوجية(١٦)

[كـــائن حي أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبة أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.]

~~[الفئة الثالثة]~~(١٧)

يمكـــن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

---

(١٦) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٧) أُعـــرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعاريف الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ في الفئة الثانية.

٢٣- تعني المعدات المعتمدة

النبائط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول والمؤتمرات اللاحقة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الأول، الفقرتان ٣٤و٣٥.

٢٤- يعني المحيط

في حالة التحقيق في المرفق حدود ما حول المرفق [~~(المرافق)~~] المعيَّنة إمّا بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ... دال، الفرع الثالث، الفقرة ١(د)؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدّده الدولة الطرف المستقبلة كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط الذي تتمخض عنه المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم.

٢٥- تعني نقطة الدخول/نقطة الخروج

موقعاً تحدّده الدولة الطرف عملاً بهذا البروتوكول لدخول أفرقة التحقيق وأفرقة الزيارة البلد أو لمغادرتها بعد إتمام مهمّتها.

[٢٦[(١٨)]- كمية العتبة للعامل البيولوجي أو التكسين المدرج في القوائم تعني

كمية دنيا من عامل بيولوجي أو تكسين مدرج في القوائم تستخدم أو تخزن في نوع محدد من المرافق في إقليم دولة طرف وينبغي أن تُبلغ المنظمة عنها وتبرر لها من قبل الدولة الطرف المعنية. وتبرير هذه الكمية يعني إدراج جميع البيانات الضرورية لبيان أن كمية المواد التي تحتوي على عامل بيولوجي أو تكسين مطلوبة لأغراض الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

ولغرض تنفيذ هذا البروتوكول ترد في المرفق ألف كميات العتبة للعوامل البيولوجية والتكسينات المدرجة في القوائم لأنواع محددة من المرافق ولدول مختلفة من الدول الأطراف في الاتفاقية.][

---

(١٨) طرح هذا التعريف أثناء الدورة العشرين للفريق المخصص كما ورد في BWC/AD HOC GROUP/WP.425، ولكنه لم يناقش.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن تدابير تعزيز الامتثال

المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي أولاً

الإعلانات الأولية

(ألف) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الهجومية التي تم القيام بها قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

٥- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، ما إذا كانت، في أي وقت منذ ~~[١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥]~~ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] ~~[٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]~~ **وحتى بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف**

~~[قد قامت بأية برامج و/أو أنشطة بيولوجية وتكسينية هجومية.]~~

~~أو~~

[ما إذا كانت قد استحدثت أو أنتجت أو خزّنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

(أ) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

(ب) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

[~~ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي~~ تقدم **الدولة الطرف ملخصاً لأي برنامج (برامج) و/أو أنشطة، تبين فيه العمل المنجز بشأن** ~~أنشطة~~ بحث وتطوير ~~لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق~~ وإنتاج عوامل ~~جرثومية أو~~ بيولوجية ~~أخرى~~ أو تكسينات و/أو أسلحة. ~~ومعدات أو وسائل إيصال~~ أو [اختبارها **أو** تقييمها،] أو استخدامها كأسلحة **و/أو** تخزينها ~~أو اقتنائها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال.~~ [~~ويجب أن يتضمن الإعلان أيضا قائمة بجميع المرافق~~

~~المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها منذ ... .]]]~~ **وتقدم الدولة الطرف أيضاً ملخصاً للأنشطة التي جرت لتدمير هذه العوامل، والتكسينات و/أو الأسلحة و/أو تحويلها لأغراض سلمية.**

وعندما يكون أي برنامج (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل قد جرت بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، أو حيثما لا تكون منتجات هذا البرنامج (هذه البرامج) و/أو هذه الأنشطة قد دمرت أو حولت لأغراض سلمية بحلول ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، تعلن الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك المعلومات المطلوبة في النموذج المناسب من التذييل[١٩].

(باء) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الدفاعية التي تم القيام بها قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

٦- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، ما إذا كانت، في أي وقت [~~منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦]~~ [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، ~~أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥~~] [~~٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١~~] **[٣٠ سنة قبل بدء نفاذ البروتوكول]** [~~يبدأ قبل خمس سنوات من الإعلان السنوي الأول لتلك الدولة~~] [حتى تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف] قد قامت ببرامج و/أو أنشطة [بحث وتطوير] على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أدناه كجزء من أي مجهود لتحمي [مباشرة] أو تدافع [مباشرة عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كانت الدولة الطرف قد قامت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب **أن تقدم ملخصاً** ~~تعلن، بشكل مختصر~~، عن:

(أ) الأهداف العامة للأنشطة التي كانت تشكل جزءاً من هذه البرامج و/أو الأنشطة؛

---

(١٩) قام معاون الرئيس، في مشاوراته الخاصة أثناء الدورة العشرين للفريق المخصص، بمناقشة بعض الخيارات وأحاط علماً بالتعليقات والاقتراحات المتعلقة بنموذج يشمل برنامجاً (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل أثناء الفترة المحددة في هذه الفقرة. ويقترح معاون الرئيس أن يشمل النموذج، فيما يشمل، تحديد المرافق التي كانت ذات صلة بهذه البرامج و/أو الأنشطة. ويمكن تناول ذلك بعدد من الطرق، وعلى سبيل المثال بطلب تحديد أي مرافق قامت الدولة الطرف بالإعلان عنها و/أو إدراجها أيضاً في إعلانها السنوي الأول أو أي إعلان سنوي لاحق بموجب المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي أولاً، الجزء جيم.

(ب) أية أنشطة بحث وتطوير ~~[اختبار أو تقييم وإنتاج]~~ أجريت كجزء من تلك البرامج و/أو الأنشطة التي اشتملت على الوقاية، الإمراضية/الفوعة، أساليب التشخيص، الكشف، البيولوجيا الهوائية المعالجة، علم التكسينات، [السموميات]، الحماية المادية، إزالة التلوث.~~]~~

تعلن الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك معلومات عن برامج و/أو أنشطة من هذا القبيل جرى القيام بها أثناء الفترة منذ [٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] [١٠ سنوات قبل بدء نفاذ البروتوكول] حتى بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، على النحو المطلوب في النموذج المناسب من التذييل[٢٠].

٧- تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرتين ٦ و٧ أعلاه متى عُرفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

(حاء) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم

١٤- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع، خلال السنة التقويمية السابقة، بأي نشاط [من الأنشطة التالية] باستخدام [سلالات عرضة من] العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف[:

---

(٢٠) قام معاون الرئيس، في مشاوراته الخاصة أثناء الدورة العشرين للفريق المخصص، بمناقشة بعض الخيارات وأحاط علماً بالتعليقات والاقتراحات المتعلقة بنموذج يشمل برنامجاً (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل أثناء الفترة المحددة في هذه الفقرة. ويقترح معاون الرئيس أن يشمل النموذج فيما يشمل تحديد المرافق التي كانت ذات الصلة بهذه البرامج و/أو الأنشطة. ويمكن تناول ذلك بعدد من الطرق. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك طلب بتحديد أي مرافق قامت الدولة الطرف بالإعلان عنها أو إدراجها في إعلانها السنوي الأول أو أي إعلان سنوي لاحق بموجب المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي أولاً، الجزء جيم؛ أو تحديد أي مرافق شكلت جزءاً كبيراً من برنامج (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل في تلك الفترة، ولكن الدولة الطرف لم تعلن عنها سابقاً بموجب النموذج ألف (تدابير بناء الثقة)، الجزء ٢.

[(أ) البحث والتطوير المضطلع بهما في مناطق محمية باحتواء بيولوجي عال (BL-3)؛]

(ب) إنتاج [لغرض استخلاص] عامل [واحد أو أكثر] [أي] عامل [منفرد] [عوامل] [منفردة] و/أو تكسين [تكسينات] مدرجة في المرفق ألف، باستخدام:

'١' أي جهاز تخمير (أجهزة تخمير)/مفاعل بيولوجي (مفاعلات بيولوجية) يبلغ إجمالي حجمها الداخلي [١٠][٢٥][٥٠][١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

'٢' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضح ذات معدل للدفق قادر على تجاوز [٢] لتر في الساعة؛ أو

'٣' وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يبلغ إجمالي حجمه الداخلي [١٠][٥٠][١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

'٤' أكثر من [١ ٠٠٠][٢ ٠٠٠] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

'٥' أكثر من [١٠٠][١ ٠٠٠][٢ ٥٠٠] لتر من مزارع أنسجة أ و وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛

(ج) تعديل أي متوالية أحماض نووية لعوامل أو تكويد تكسينات مدرجة في المرفق ألف، ~~[يزيد الإمراضية/الفوعة أو يسهل إنتاج التكسينات أو وحداتها الفرعية السامة] [يولد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستمناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسببة للمرض، أو تيسير الإنتاج]~~؛

[(د) إدخال متوالية أحماض نووية تكوّد أي عامل مسبب لمرض/فوعة من عامل أو تكسين مدرج في القائمة ألف، أو وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن حي، مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص مسببة للمرض أو سمية [(بما في ذلك تسهيل إنتاج التكسين أو وحدته الفرعية (وحداته الفرعية) السامة)]؛]

أو

[(د) إدخال متوالية أحماض نووية من عامل أو تكويد أو أي تكسين مدرج في القائمة ألف، أو تكويد وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن حي مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص دخيلة مسببة

للمرض أو سمية يتسم بها عامل أو أكثر و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، أو يسهل إنتاج أي تكسين من هذا النوع أو وحداته الفرعية؛]

[(هـ) تحويل أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف تحويلاً متعمداً إلى إيروسول، أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات في/بواسطة

'١' غرفة لاختبار الإيروسول المتفجر؛ أو

'٢' غرفة لاختبار الإيروسول المتحرك؛ أو

'٣' غرفة لاختبار الإيروسول الساكن؛ أو

'٤' الهواء الطلق؛ أو

'٥' الاعطاء لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؛]

أو

[(هـ) التحويل المتعمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف في:

'١' غرفة لاختيار الإيروسول المتفجر؛ أو

'٢' أي غرفة أخرى لاختبار الإيروسول يبلغ إجمالي حجمها الداخلي ٥م^{٣} أو أكثر؛][(٢١)]

[(و) الاحتفاظ بمجموعات مزارع في منشآت احتواء بيولوجي أقصى أو ذي مستوى عالٍ. [(مستوى السلامة الحيوية ٣ أو ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية [والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)].]]

[١٥- لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٤ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حصراً لغرض [اكتشاف أو تحديد أو] تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة أو وقاية طبية، أو للاختبار الصحي للغذاء أو الماء أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغلوبين المناعية [، أو مستحضرات مبيدات الآفات، أو للدراسات غير الإكلينيكية للسلامة من مبيدات الآفات الزراعية].]

---

(٢١) طرحت آراء حول وجوب أن تكون هذه الصيغة متمشية مع الصيغة الواردة في قائمة المعدات.

ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات

١- تتلقى الأمانة الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول وتتولى معالجتها وتحليلها وتخزينها.

٢- عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

~~[٣- ولتقرير أن الإعلانات التي تقدمها الدول كاملة ودقيقة] [تعزز الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول] وفقاً للأحكام المبينة في هذا البروتوكول،~~ **ولتعزيز الثقة في اتساق الاعلانات المقدمة من الدول الأطراف وتشجيع تقديم اعلانات شاملة،** تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

~~[~~(أ) معالجة وتحليل الإعلانات؛~~]~~

~~[~~(ب) إجراء عدد محدود سنوياً من الزيارات ~~[المختارة عشوائياً]~~ للمرافق ~~[المعلنة] [الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية بناء على مبدأ التناسب] [مستوى السلامة الحيوية]~~، ~~[~~المعلنة بموجب المادة الثالثة، الفرع دال، البند أولاً، بالأجزاء [(جيم) و(دال) و(هاء) و[(زاي)،] و(هاء) و(طاء)] ~~[~~وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع ألف أدناه]؛

~~[~~(ج) إذا وجدت، في ما تجريه من تحليل عملاً بالفقرة ٣(أ) أعلاه، أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال ~~[~~ذي طبيعة تقنية بحتة~~]~~ يتصل حصراً بمحتوى الإعلان، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع باء أدناه؛~~]~~

(د) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات فرادى المرافق والإعلانات الوطنية، بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف المعنية إذا طلب منها ذلك، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع جيم أدناه.~~]~~

٤- إذا وجدت دولة طرف أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في إعلان دولة طرف أخرى، جاز لها أن تلتمس توضيحاً من الدولة الطرف المعنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تبدأ عملية التوضيح المبينة في الفرع باء أدناه.

جدول الزيارات

٥- العدد الإجمالي لجميع الزيارات التي تتم عملاً بهذه المادة ~~[يخضع لموافقة المؤتمر [الأول] للدول الأطراف و]~~ لا يتجاوز [٣٠][٧٥][١٤٠][...] في كل سنة تقويمية. **ويقوم مؤتمر الأطراف الثالث باستعراض العدد الاجمالي للزيارات في ضوء الخبرة المكتسبة في تطبيق هذا الفرع.**

~~[٦ ينبغي أن يكون عدد الزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب) نصف مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥ [على الأقل]. وينبغي أن [لا يقل عن] [أن لا يزيد عن] عدد الزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(د) والجزء جيم ربع مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥. [وينبغي أن تخصم الزيارة الأولى في أي سنة تكون وليدة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) أو الفقرة ٤ من الحصة المخصصة للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب). وتخصم من بعد ذلك أي زيارات يقتضي إجراؤها بموجب الفقرة ٣(ج) أو الفقرة ٤ بالتناوب من الحصص المخصصة للفقرة ٣(د) والجزء جيم والفقرة ٣(ب).] أو [تخصم جميع الزيارات التي تكون في أي سنة وليدة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) و٣(د) و٤ من العدد الإجمالي المخصص في الفقرة ٤. والعدد الناتج بعد جميع الخصومات يكون العدد الجديد للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب).]]~~

٦- تكون الحصة المخصصة لأنواع فردية من الزيارات كما يلي:

(أ) تكون الحصة المخصصة للزيارات عملاً بالفقرة ٣(ب) نصف مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥؛

(ب) تكون الحصة المخصصة للزيارات عملاً بالفقرة ٣(د) والجزء جيم ربع مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥؛

(ج) رهناً بأحكام الفقرة ٥ أعلاه والفقرة الفرعية (د) أدناه، يجوز للعدد الاجمالي للزيارات التي تتم كل سنة بالنسبة لكل فئة من الزيارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، أن يتجاوز الحصة المخصصة للفئة المعنية من الزيارات إذا رأى المجلس التنفيذي ذلك مناسباً. ولدى البت في إعادة تحديد أي مخصصات، يأخذ المجلس التنفيذي في اعتباره الميزانية المخصصة للزيارات والأهداف الواردة في الفقرة ٣؛

(د) تخصم أول زيارة في أي سنة تكون وليدة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) أو ٤ من العدد الاجمالي للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب). وتخصم من بعد ذلك أي زيارات يلزم إجراؤها بموجب الفقرة ٣(ج) أو ٤ بالتناوب من الحصص المخصصة للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(د) والجزء جيم، وللزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب).

~~[٧- يجوز للمؤتمر الاستعراضي الأول الذي يعقد عملاً بالمادة الثالثة عشرة أن ينقح المبالغ لأنواع الزيارات عملاً بالفقرتين ٣ و٥ من هذا البند الفرعي، آخذاً في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول. ويجوز لكل مؤتمر للدول الأطراف من بعد ذلك أن ينقح الأرقام المخصّصة لكل نوع من الزيارات المحددة في الفقرتين ٥ و٦.]~~

~~٨- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بجدول الزيارات [الطوعية] المنتواة خلال السنة، وذلك في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أولى دورات السنة لهذا المجلس التنفيذي.~~

~~٩- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لتقديم المساعدة الطوعية [وزيارات التوضيح الطوعية]. [وللمجلس التنفيذي، إذا ارتأى ضرورة لذلك، تعديل المخصصات الأولية في ما بين أنواع الزيارات التي يقترحها المدير العام وفقاً للفقرة ٥.] [وينبغي أن يتحدد عدد [الزيارات المختارة عشوائياً] [زيارات الشفافية] على مدى خمسة أعوام بـ ... زيارة]. [إذا حدث خلال السنة أن تجاوز عدد الدعوات لإجراء زيارات بمساعدة طوعية و/أو [زيارات التوضيح الطوعي]، العدد المخطط لها مبدئياً، يقوم المدير العام بتخفيض العدد المرسوم [للزيارات المختارة عشوائياً] [لزيارات الشفافية] لكي يتيح القيام بعدد مناظر من زيارات المساعدة الطوعية و/أو زيارات التوضيح الطوعي] الإضافية. ويخطر المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بكل التغييرات التي أدخلت على جدول الزيارات.~~

البرنامج السنوي

٧- في نهاية كل سنة، يعد المدير العام جدول زيارات للسنة التالية. وتوجه الدول الأطراف؛ حيثما أمكن، دعوات لإجراء زيارات المساعدة الطوعية وكذلك، حيثما كانت معلومة، زيارات التوضيح الطوعية، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين المدير العام من إعداد جدول الزيارات للسنة التالية. وعند تلقي دعوة للقيام بزيارة من هذا القبيل، يدرج المدير العام الزيارة في جدوله للزيارات في السنة التالية.

٧ *مكرراً*- يقدم المدير العام الجدول المتضمن تفاصيل زيارات المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح الطوعية المعلومة فعلاً إلى المجلس التنفيذي في دورته الأولى من كل سنة. فإذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى المقرر أعلاه، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بهذه الحقيقة في دورته الأولى من كل سنة. وإذا حدث خلال السنة أن تجاوز عدد الدعوات الموجهة لإجراء زيارات المساعدة الطوعية الحصة الأولية عملاً بالفقرة ٦، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي لهذه الحقيقة. ويدرج المدير العام أيضاً توصيات بشأن أولوية كل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والموارد المتاحة.

٨- يبت المجلس التنفيذي في برنامج السنة بما في ذلك، إذا اقتضت الضرورة، كيفية التصرف إذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى الشامل المنصوص عليه في هذا الفرع.

٨ مكرراً- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بجدول زيارات المساعدة الطوعية وأي زيارات قائمة عملاً بالفقرتين ٣(ج) و٤، وذلك في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أولى دورات المجلس التنفيذي.

استعراض البرنامج السنوي

٩- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي كل فترة ثلاثة أشهر، أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لإجراء زيارات المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح الطوعية. ويجوز للمجلس التنفيذي، إذا ارتأى ضرورة لذلك، أن يقرر تعديل المخصصات الأولية، في ما بين أنواع الزيارات، المحددة في الفقرة ٦. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بأي تغييرات في جدول الزيارات.

٩ مكرراً- إذا أسفر الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦(د) أعلاه عن انخفاض عدد الزيارات من أي نوع دون العدد الأدنى المخصص لذلك النوع من الزيارات، يبت المجلس التنفيذي في إجراء أي خصومات أو إعادة تحديد المخصصات ويجري أي تعديلات تقتضيها الضرورة.

~~[(ألف) [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية]~~

الغرض

~~[١٠- تجري الأمانة الفنية، وفقا لهذه المادة، عددا محدودا كل سنة من الزيارات [المختارة عشوائياً] [زيارات الشفافية]~~ **عملاً بالفقرة ٣(ب)** من هذا القسم الفرعي تتسم بطابع بناء الثقة ~~لمرافق [معلنة] [الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤]~~. ويكون الغرض من هذه الزيارات، ~~بالتعاون~~ **من خلال التعاون** مع الدولة الطرف موضع الزيارة ~~المقرر زيارتها، هو النهوض بالأهداف العامة في البروتوكول عن طريق~~ تحقيق الأهداف الشاملة للبروتوكول عن طريق:

(أ) **زيادة الثقة في اتساق الاعلانات المقدمة من الدول الأطراف وتشجيع تقديم اعلانات شاملة؛ وكذلك عن طريق**

(~~أ~~ ب) تعزيز شفافية ~~[الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤ المعلنة]~~ المرافق والأنشطة ~~المعلن~~ عنها؛

~~(ب) [التشجيع على توخي الدقة في الإعلانات؛] [تحرير الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول]~~؛ و

(ج) **رهناً بأحكام هذا الفرع**، المساعدة على أن يتكون ويظل لدى الأمانة الفنية تفهم شامل ومستكمل ~~[لمختلف أنواع]~~ للمرافق ~~[مرافق] [الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤]~~ والأنشطة المعلن عنها عالميا.

١١- وفضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف **موضع الزيارة** ~~المقرر زيارتها~~ عند إفادتها باستلام إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد عن ~~[...] يوم~~ **يومي** عمل ~~[واحد]~~. **ويكون الغرض من أي تمديد هو أن** يقدم الفريق الزائر أقصى قدر من المشورة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة و/أو إلى موظفي المرفق موضع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من المادة السابعة؛ أو لتوفير أي أنشطة وبرامج مساعدة تقنية وتعاونية مضمنة في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة.~~]~~ **وتقيَّد الموارد اللازمة لزيارة المساعدة هذه على حصة المساعدة المؤقتة من ميزانية المنظمة.**

~~أو~~

~~[١٠- تجري الأمانة الفنية، وفقاً لهذه المادة، عدداً لا يتجاوز ... من [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية] كل سنة، التي يكون لها طابع بناء الثقة، للمرافق [المعلنة] [الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤]. ويكون الغرض الرئيسي من هذه الزيارات القيام، بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها، بتوكيد دقة وكمال الإعلانات، وفقاً للأحكام المبينة في الفرع دال من هذه المادة.~~

~~١١- تعمل هذه الزيارات على زيادة شفافية المرافق والأنشطة المعلنة، وتقدم، حسب الطلب والمقتضى، مشورة فنية أو معلومات [أو تنفذ أنشطة أو برامج للمساعدة والتعاون التقنيين، على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة و[تساعد] على كفالة أن يتكون ويظل لدى الأمانة الفنية تفهم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً.]~~

اختيار المرافق[٢٢]

[١٢- تختار الأمانة الفنية [أثناء كل سنة تقويمية] على أساس عشوائي مرافق [محددة في الفقرة ٣(ب) من هذا الباب الفرعي المتعلق بالزيارة] [من بين جميع مرافق الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤] [المعلنة]]. ويقوم أول مؤتمر للدول الأطراف باعتماد آلية الاختيار، ويجوز أن تُعدِّل هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة.

١٣- تستخدم الأمانة الفنية، في اختيار المرافق التي يتعين زيارتها، آلية الاختيار المعتمدة وذلك على أساس العوامل [المرجِّحة] التالية بغية ضمان:

(أ) أن توزع هذه الزيارات بحيث تشمل [أوسع نطاق ممكن من [نوعي] المرافق الخاضعة [الخاضعين] لأحكام هذا الفرع، من حيث الخصائص العلمية والفنية لهذه المرافق؛

[(ب) أن تتفق تلك الزيارات على أساس مبدأ التناسب؛]

(ج) أن لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من ... زيارات من هذا القبيل في فترة خمس سنوات؛

(د) أن لا يخضع أي مرفق لأكثر من ... زيارة من هذه الزيارات في فترة خمس سنوات؛

(هـ) أن لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من ... زيارة من هذه الزيارات في السنة؛

[(و) أن توزع هذه الزيارات على أوسع وأعدل نحو ممكن على الدول الأطراف المقدمة لإعلانات؛]

(ز) أن يُحال دون إمكان التنبؤ بالحين الذي يتعرض فيه أي مرفق بعينه لزيارة من هذا القبيل.]

أو

---

(٢٢) رأى بعض الوفود أن هذا الموضوع يتطلب مزيداً من العمل المفاهيمي قبل وضع الصيغة النهائية للشروط المحددة للاختيار.

[١٢(٢٣)- أثناء ~~مجرى~~ كل سنة تقويمية، تختار الأمانة الفنية على أساس عشوائي المرافق التي يتعين زيارتها من بين المرافق المحددة في الفقرة ٣(ب). وتكون آلية الاختيار العشوائي مرجحة ترجيحاً ~~مناسباً~~ لضمان:

(أ) أن توزع الزيارات على أوسع وأنصف نطاق ممكن بين الدول الأطراف المقدمة لإعلانات وبين مجموعة واسعة من أنواع المرافق المؤهلة؛

(ب) أن تجري عبر الزمن زيارة جميع الدول الأطراف المقدمة لإعلانات، على ألاّ تتلقى أي دولة طرف أو مرفق بعينه عدداً غير معقول من الزيارات مع مراعاة أمور منها عدد الزيارات التي تلقتها في السنوات السابقة؛

(ج) أن تُحال دون إمكانية التنبؤ بالوقت الذي سيخضع أو لا يخضع فيه أي مرفق بعينه للزيارة؛

١٣- يقوم مؤتمر الدول الأطراف **الثالث** ~~الأول بإقرار~~ **باستعراض** ~~آلية~~ **طريقة** الاختيار، **وخاصة أحكام الفقرة الفرعية** (أ) **أدناه، وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة**، ويجوز تعديلها من جانب مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ. ~~وتصمم الآلية~~ وتستوفي **طريقة الاختيار** الشروط التالية، التي قد يقوم مؤتمر استعراضي بتنقيحها عملاً بالمادة الثالثة عشرة:

(أ) يكون احتمال تلقي دولة طرف لزيارة متناسباً مع الجذر التكعيبي لعدد المرافق المعلنة في تلك الدولة الطرف؛

(ب) يقتصر العدد الأقصى للزيارات التي يمكن أن تتلقاها دولة طرف في أي سنة على عدد متناسب مع الجذر التكعيبي لعدد المرافق المعلنة في تلك الدولة الطرف. ويكون هذا العدد الأقصى أكبر من متوسط عدد الزيارات المتوقعة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، على ألاّ يتجاوز ٦ في المائة من مجموع عدد الزيارات التي تجري في ذلك العام عملاً بالفقرة ٣(ب)؛

(ج) لا تتلقى أي دولة طرف ذات مرافق معلنة أقل من ٠,٥ في المائة من مجموع عدد الزيارات التي تجري في أي فترة خمس سنوات عملاً بالفقرة ٣(ب)؛

(د) لا يتلقى أي مرفق معين أكثر من ثلاث زيارات عملاً بالفقرة ٣(ب) في أي فترة خمس سنوات.

~~حتى يوافق مؤتمر الدول الأطراف يجري اختيار المرافق باستخدام آلية مؤقتة مصممة لاستيفاء الشروط الواردة أعلاه إلى أن يوافق مؤتمر الدول الأطراف على الآلية.~~

---

(٢٣) ~~اقترح هذا النص في الدورة العشرين للفريق المخصص، ولو أنه لم يناقش في جلسة رسمية لمعاون الرئيس بشأن تدابير تعزيز الامتثال.~~

المدة

١٤- يجـــوز أن تدوم زيـــارات عملاً بهذا الجزء لمدة تصل إلى يومي عمل متتاليين لا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر.

١٥- يجـــوز تمديد الزيارة لمدة تصل إلى [~~يوم واحد~~] [~~ثلاثة~~] ~~أيام~~ **يومين** إذا طلبت هذا التمديد الدولة الطرف المـــزمع زيارتهـــا، في إقـــرارها بتسلم الإخطار بالزيارة، بقصد أن يتسنى للفريق الزائر تقديم المشورة التقنية أو المعلومات [أو تقديم أي جانب من هذه المساعدة التقنية والتعاون التقني المتضمنة في هذه البرامج على النحو المحدد في الفقـــرة ١٨ مـــن الفرع دال من المادة السابعة] التي تطلبها هذه الدولة الطرف المزمع زيارتها. [~~وتقيد الموارد اللازمة لزيارة المساعدة هذه على حساب الجزء من المساعدة التقنية من ميزانية المنظمة.~~]

المعدات

[١٦- لا يحضـــر الفـــريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة سوى أصناف من قائمة المعدات المعتمدة. **ولا يحضر الفريق الزائر عادة إلى المرفق موضع الزيارة سوى أصناف من المعدات التي تستوفي مواصفات** [آلات التصوير، الـــتي تسمح بالتجهيز الآني للصور، ومسجلات **الأصوات** ~~الأشرطة الصوتية~~]، والحواسيب الشخصية، ~~والمعدات الوقائية. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف موضع الزيارة. وأي طـــلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم، ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في الإشعار الذي يفيد تسلمها الإخطار.~~

~~١٧-~~ [لا تستخدم مسجلات **الأصوات** ~~الأشرطة الصوتية~~ وآلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآني للصور إلا لجمع معلومات وقائعية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. **ولا يقوم بتشغيل آلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآني للصور سوى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة.** ويكون استخدام ~~آلات التصوير~~ **هذه المعدات والتصرف فيها أثناء** الزيارة خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة. ~~ولا يجوز تشغيل هذه الآلات إلا بواسطة ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة.~~] ويكون جلب واستخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.]

~~أو~~

~~[١٦- لا يحضـــر الفـــريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة سوى أصناف من القائمة المناسبة للمعدات المعتمدة. ويكون استخدام المعدات والتصرف فيها أثناء الزيارة خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة.~~

١٧- تقـــدم الدولـــة الطرف موضع الزيارة، إذ طلب منها ذلك، معدات حمائية تستوفي مواصفات الأصناف المناســـبة من قائمة ~~المناسبة~~ المعدات المعتمدة. فإذا وافقت الدولة الطرف موضع الزيارة، أو إذا تعذر على الدولة الطرف موضع الزيارة تقديم هذه المعدات، يُسمح للفريق الزائر باستخدام معداته الحمائية الخاصة من قائمة ~~المناسبة~~ المعدات المعتمدة.

الترتيبات الإدارية

١٨- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتـــنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. ويجوز للدولة الطرف موضع الـــزيارة، إلى الحـــد الممكن، أن توفر المعدات المعتمدة بحسب ما يطلبه الفريق الزائر وترد المنظمة للدولة الطرف موضـــع الزيارة أي مساعدة قدمت عملاً بهذه الفقرة في غضون ٣٠ يوماً من استلام مطالبة مفصلة ومحددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

١٩- يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة. وتقتصر الولاية على استيفاء ما هو محدد من أغراض في الفقرتين ١٠ و١١ من هذا القسم الفرعي. وتتضمن الولاية ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضيفة إذا انطبق الأمر؛

(ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛

(د) الإعلان المقدم من المرفق؛

(هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها ~~[والتي توافق عليها الدولة الطرف موضع الزيارة]~~ خلال الزيارة وفقاً للفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه؛

[(ز) التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر، اللازمة لأداء الفريق الزائر لولايته؛]

~~[(ح) الهدف المحدد الذي يتوخى تحقيقه الفريق الزائر.]~~

٢٠- إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة، في إشعارها بتسلم الإخطار بالزيارة، أن يقدم الفريق الزائر مشورة فنية ومعلومات [أو أن يقدم أياً من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة] تضاف هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، إلى ولاية الزيارة على أن تجري في نهاية أنشطة الزيارة. ويوفر للدولة الطرف المقرر زيارتها في أقرب وقت مستطاع قبل بدء الزيارة، نص الإضافة التي تقررت لولاية الزيارة.

٢١- يُصدر المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة إلى رئيس الفريق الزائر.

الإخطار

٢٢- يخطر المدير العام الدولة الطرف المزمع زيارتها [والدولة الطرف المضيفة عند الاقتضاء] قبل [~~يومي~~] [~~٧ أيام~~] [~~٣٠~~] **١٤** يوم عمل قبل وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول باعتزام الفريق القيام بزيارة لمرفق معلن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتُقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون [~~١٢ ساعة~~] [٢٤ ساعة] [~~يومين~~] من استلامه. ويشمل الإخطار ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضيفة/الدولة إذا انطبق الأمر؛

(ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛

(د) نقطة الدخول التي سيصل منها الفريق الزائر، وكذلك وسيلة الوصول؛

(هـ) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ز) ولاية الزيارة؛

[(ح) المعدات الإضافية المعتمدة التي يطلب الفريق الزائر إحضارها إلى المرفق موضع الزيارة وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛]

(ط) معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وُجدت، التي ترى الأمانة الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المقرر زيارته، والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق.

٢٣- على الدولة الطرف أن تدرج في إقرارها باستلام الإخطار ردها على طلب المعدات الإضافية المعتمدة، ويجوز لها أيضاً أن توضح ما إذا كانت تحتاج إلى مشورة ومعلومات فنية [وأن تحدد ماهية ما تطلبه من أنشطة المساعدة والتعاون والتقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة] ويقدمها الفريق الزائر، دون إخلال بحقها في طلب هذه المشورة الفنية والمعلومات في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة الواجب أن تقدم بعد اختتام الزيارة.

[**٢٣مكرراً**- تقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون ٢٤ ساعة من استلامه. وفي غضون ثلاثة أيام من الاستلام تؤكد الدولة الطرف، كقاعدة، قبولها بالمواعيد المقترحة للزيارة، ولكن يجوز لها في ظروف استثنائية أن تقترح مواعيد بديلة تقع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وكقاعدة، تقبل الأمانة الفنية بهذه المواعيد البديلة المقترحة، ولكن يجوز لها، إذا اقتضت الظروف العملية ذلك، أن تقترح مواعيد أخرى تقع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إصدار الإخطار. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف من قبول هذه المواعيد، تكون مواعيدها البديلة المقترحة هي مواعيد الزيارة.]

تعيين الفريق الزائر

٢٤- يعيّن المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرّغين المسمين لذلك في الأمانة الفنية، وفقاً للفقرات من ١ إلى ١٠ من الفرع الأول من المرفق دال مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويتم انتقاء أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع وأعدل توزيع جغرافي ممكن. ويُبقي المدير العام حجم الفريق الزائر عند الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف [أو، إن كانت الحالة تنطبق، الدولة الطرف المضيفة] المقرر زيارتها.

تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٢٥- يجوز أن تسمي الدولة الطرف موضع الزيارة موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته. وتقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتعيين موظفي المرفق موضع الزيارة لمرافقة الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة.

الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

٢٦- من حق الدولة الطرف المقررة زيارتها أن تفحص معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدتها الدولة الطرف المقررة زيارتها ، للتأكد من أنها مختومة بصورة سليمة وأنها مذكورة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٣٥ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال فضلاً عن الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه، ويجوز لها احتجاز هذه المعدات عند نقطة الدخول.

إجراء الزيارة

٢٧- يتعاون الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة معاً من أجل الوفاء بالولاية مع حماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة.

٢٨- وفي هذا الصدد تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بما يلي:

(أ) تتيح وصول الفريق الزائر للمرفق المقرر زيارته ~~[ووصوله الكافي للوفاء بولايته ضمن المرفق الذي يزوره]~~. ويكون تحديد طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق متروكاً لتقدير الدولة موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بأن يقوم بالأنشطة، الموصوفة في الفقرة ٣٥ من هذا القسم الفرعي، التي يقترح الفريق الزائر القيام بها لضرورتها للوفاء بولايته؛

(ج) تملك حق اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية؛

(د) تملك حق الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق، إذا رئي أن هذه الأسئلة عديمة الصلة بأهداف ولاية الزيارة أو أنها تعرض للخطر معلومات تجارية مسجلة الملكية أو متصلة بالأمن الوطني؛

(هـ) تبذل كل جهد معقول لإتاحة وسائل بديلة تسمح للفريق الزائر بالوفاء بولايته إذا لم يكن من المستطاع القيام بأي من الأنشطة التي اقترحها الفريق الزائر وفقاً للفقرتين ٣٤ و٣٥.

٢٩- ويقوم الفريق الزائر بما يلي:

(أ) يقصر جمعه للمعلومات على المعلومات اللازمة لتنفيذ ولايته، ويعامل جميع المعلومات والوثائق والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في هذا البروتوكول؛

(ب) يرتّب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت اللازم وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقحم، ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) يبذل قصارى الجهد في سبيل تفادي إعاقة أو تعطيل تشغيل المرفق. وبوجه خاص لا يشغّل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق؛

(د) يلتزم بدقة بممارسات السلامة والعمل المتبعة في المرفق، سواء وضعت لحماية الموظفين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو العمليات التي تجرى أو منتجاته؛

(هـ) يقدم للدولة الطرف موضع الزيارة نسخاً من كل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة؛

~~[(و) يملك حق تبيان ما للأسئلة التي طرحها واعترضت عليها الدولة الطرف موضع الزيارة من صلة بالموضوع، ولرئيس الفريق أن يطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة أن تعيد النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض حدث للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة دون أن تعطي الدولة الطرف موضع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.]~~

الإحاطة الإعلامية

٣٠- لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، يقدم ممثل للمرفق، وكذلك ممثلون للدولة الطرف موضع الزيارة بناء على تقديرهم، إحاطة إعلامية للفريق الزائر للتعريف بالمرفق والأنشطة التي تجرى فيه. ويجوز أن يعاون ممثل المرفق في ذلك أي عاملين آخرين في المرفق إذا اقتضى الأمر.

[٣١- ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات. وتتضمن في جملة أمور ما يلي:

(أ) نطـــاق الأنشطة المعلنة الراهنة للمرفق ووصفاً عاماً لها، بما في ذلك وصف للمعلومات العلمية والفنية الأساسية المتصلة بالنشاط (الأنشطة) المعلن (المعلنة)، بما في ذلك وثائق مكتوبة وبصرية، إذا كانت متاحة، مثل الصور والكتيبات والرسوم حسب الاقتضاء؛

(ب) وصـــفاً موجـــزاً لخلفية المرفق المعلن يغطي تاريخ الإنشاء، والملكية الراهنة، والهيكل التنظيمي وحيـــث يتيســـر المعلومات العامة المتعلقة بدور المرفق المعلن ضمن الهيكل الشامل للشركة أو الوكالة الحكومية المشـــغلة أو الكيان المشغّل للمرفق المعلن. والهيكل التنظيمي للمرفق، وأية استخدامات سابقة أو تغييرات طرأت على الملكية؛

(ج) معلومات عامة عن المخطط المادي [، بما في ذلك المختبرات والمعدات] وغيره من الخصائص ذات الصلة، للمرفق موضع الزيارة بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الإنشاءات والمعالم الجغرافية الهامة؛

(د) أعداد وأنواع العاملين في النشاط المعلن (الأنشطة المعلنة) وبياناً لما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين أو [موظفين علميين أو إداريين]؛

(هـ) معـــلومات عامـــة عـــن لوائح الأمان المعمول بها، بما في ذلك قواعد المراقبة والحجر الصحي؛ [وسياسة التلقيح وبشأن أي أطر تنظيمية أخرى يمكن أن تنطبق]؛

(و) معلومات عن المواقع التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة؛

(ز) معلومات عامة عن أي تغييرات ذات صلة طرأت على أنشطة المرفق أو معداته منذ تقديم أحدث إعلان؛

(ح) تفسيراً لأي مستويات للاحتواء وللأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات؛ ولـــلعمل الـــذي يـــنطوي على عوامل و/أو تكسينات مدرجة بالقائمة، بما في ذلك الأهداف الرئيسية والأسس المنطقية؛

[(ط) وصفاً لأنشطة المساعدة والتعاون التقنيين التي تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة ٢٣ أعلاه؛]

[(ي) معلومات عامة عن الأسلوب المستخدم في معالجة النفايات أو المخلفات المنبعثة من المرفق المعلن أو في التخلص منها]؛

[(ك) معلومات عامة عن أي استخدام تجريبي لحيوانات يتصل بالأنشطة المعلن عنها]؛

(ل) الترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للزيارة.[

٣٢- ويوفّر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية يجوز له أيضاً أن يقدم معلومات اضافية من قبيل الوثائق المتصلة إما بالإحاطة الإعلامية أو بالجولة بحسب ما تستنسبه. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناء على تقديره، أن يوفر، كتابة، أية معلومات إضافية وردت في الإحاطة الإعلامية. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع العاملين بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى وفرها العاملون بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة.

الجولة في المرفق المعلن

٣٣- [تكملة للإحاطة الإعلامية،] [~~يجوز~~] [ينبغي] للدولة الطرف موضع الزيارة أن تدعو الفريق الزائر إلى القيام بجولة في [~~جميع~~] المواقع الكائنة ضمن المرفق المعلن والتي لها صلة بولاية الزيارة [ويُترك للدولة الطرف موضع الزيارة أمر البت في إمكانية زيارة جميع الأماكن.][تقوم الدولة موضع الزيارة بتحديد جميع المواضع الواجب أن يزورها الفريق الزائر.[. ولا تتجاوز مدة الجولة ساعتين.

[~~خطة الزيارة~~]

[~~٣٤- بعد الإحاطة الإعلامية والجولة، يُعد الفريق الزائر خطة أولية للزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي يقترح الفريق الزائر القيام بها، بما في ذلك المواقع المحددة في المرفق التي يرمح زيارتها وأية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. ويلزم الحصول على موافقة الدولة الطرف موضع الزيارة على خطة الزيارة، وعلى أية تغييرات تُدخل عليها أثناء الزيارة، وعلى أية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.~~]

٣٥- [على إثر الإحاطة الإعلامية والجولة،] يجوز للفريق الزائر أن يقترح إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية **وفقاً لأحكام الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩:**

(أ) استعراض الإعلان والمعلومات التي تضمنتها الإحاطة **والجولة** والتي قدمها المرفق موضع الزيارة ومناقشتها مع العاملين في المرفق؛

(ب) إجراء مناقشات توافق عليها الدولة الطرف موضع الزيارة [تتناول نقاطاً وقائعية معينة تتصل بولاية الزيارة وتدور حول أنشطة المرفق المعلن كما وصفت في إعلان المرفق والإحاطة والجولة، وذلك مع العاملين بالمرفق القادرين على تناول تلك النقاط الوقائعية] [~~مع العاملين في المرفق القادرين على مناقشة أي نقطة وقائعية~~

~~معينة تستند إليها معلومات وردت في الإعلان وذلك لغرض التثبت من الوقائع~~]. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثلين وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة وغيرها من القواعد التنظيمية، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتجري جميع المناقشات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بولاية الزيارة؛

[(ج) ~~فحص~~ **استعراض** الوثائق ذات الصلة بالولاية، بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، وذلك لهدف **زيادة** تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة **المعلنة كما هي معروضة في إحاطة وجولة وإعلان المرفق.** ~~التي يجري القيام بها في المرفق المعلن~~. وتسعى الدولة الطرف موضع الزيارة، **إذا وافقت على هذا الاستعراض،** إلى توفير هذه الوثائق، أو إلى توفير وسيلة بديلة لتناول **أي** أسئلة **يطرحها** الفريق الزائر **عملاً بهذه الفقرة** ~~في حال رفض توفير أي وثائق؛~~]

(د) [~~إعادة~~] زيارة **وإعادة زيارة إذا اقتضت الضرورة لضمان أداء الولاية** أجزاء المرفق، ~~ومعاينة المعدات ذات الصلة~~ **المذكورة في الإحاطة ومكان إجراء** الأنشطة المعلنة ~~بالمرفق، وذلك عملاً بالفقرة الفرعية ٣١ (أ)~~؛

~~[(هـ) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة [و/أو المرفق موضع الزيارة]، بحسب تقديرهما، أن يعرضا دخول أشياء أخرى داخل المرفق المعلن؛]~~

[(و) **في أي وقت أثناء الزيارة،** يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة [، بمبادرة منها أو باقتراح من الفريق الزائر، أن **تمنح** ~~تعرض~~] [~~أن تقترح~~] على الفريق الزائر، ~~في أي وقت أثناء الزيارة، أي نشاط~~ فرصة إجراء أنشطة موقعية أخرى. **ويجوز أيضاً أن تعرض حقوق وصول اضافية** تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها قد تُساعد الفريق الزائر على أداء ولايته. **وتخضع أي أنشطة موقعية أو مستويات وصول من هذا القبيل لأحكام الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩ أعلاه.**]

~~أو~~

~~[(و) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتعاون تعاوناً أكبر مع الفريق الزائر، في أي وقت أثناء الزيارة، إذا اعتقدت أن ذلك يساعد الفريق في أداء ولايته.]~~

~~[٣٦ تنفذ خطة الزيارة فور موافقة الدولة موضع الزيارة عليها.]~~

٣٧- إذا ظهـــرت أثـــناء الزيارة أية ~~[أوجه غموض]~~ ~~[افتقار إلى الدقة الفنية]~~ ~~أو أية~~ مسائل ~~أخرى~~ ذات صلة بإعلانـــات **وإحاطة** الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه بصورة تعاونية وذلك بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.

عرض النتائج

٣٨- يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء **الزيارة** ~~الأنشطة المتفق عليها~~، لبحث نتيجة الزيارة وللتأكد، إن لزم، من أية تفاصيل للوقائع من أجل إدراجها في التقرير الأولي. الواجب أن يكـــون تقريـــراً وقائعياً عن الزيارة هذه. لا يعقد هذا الاجتماع إذا اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

الأنشطة اللاحقة للزيارة

أنشطة التعاون والمساعدة

٣٩- يقـــدّم الفـــريق الزائر، بعد إتمام الأنشطة الأخرى المتصلة بالزيارة، المشورة والمعلومات الفنية [وأياً من أنشطة التعاون والمساعدة المتضمنة في هذه البرامج والمحددة في نص الإضافة الصادرة لولاية الزيارة] عملاً بالفقرة ٢٠ أعلاه، إذا طلب إليه تقديمها وفقاً للفقرتين ١١ و١٥ أعلاه.

التقرير الأولي

٤٠- يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة، تقريراً أوّليـــاً في شكل خطي. ولا يتضمن التقرير الأوّلي سوى وصف لأنشطة الزيارة والوقائع التي تبينها الفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأوّلي. ويوقع ممثل أو ممثلة الدولة الطرف موضع الزيارة على التقرير الأوّلي للإشارة إلى أنه قد أحاط أو أنها قد أحاطت علماً بمحتويات هذا التقرير.

٤١- إذا كانت الدولة الطرف موضع الزيارة قد زودت الفريق الزائر أثناء الزيارة بأي معلومات حددتها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجّلة أو بالأمن الوطني و لم يكن قد سبق إدراجها في الإعلان، يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب عدم إدراج هذه المعلومات في مشروع التقرير أو التقرير النهائي.

المغادرة

٤٢- بعد انتهاء عرض النتائج، [وعند الانطباق، انتهاء أنشطة التعاون والمساعدة ذات الصلة]، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

التقارير[٢٤]

مشروع التقرير

٤٣- يعد الفريق الزائر، في موعد لا يتجاوز [١٤] [٢١] يوماً من انتهاء الزيارة، مشروع تقرير يتضمن محتويات التقرير الأوّلي، وسرداً لأنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر أثناء الزيارة. [وبناء على طلب الدولة الطرف موضع الزيارة يمكن أن **يحدد** ~~يتضمن~~ مشروع التقرير توصيات فنية وأنشطة متابعة في إطار التعاون والمساعدة يمكن أن تقوم بها المنظمة ~~أو، حسب تقدير الفريق الزائر، منظمات دولية أخرى ويكون بوسع المرفق أن يواصل الاستفادة منها.] [ويتضمن مشروع التقرير أيضاً بياناً بالتعاون الذي قدمته الدولة الطرف موضع الزيارة من أجل الوفاء بولاية الزيارة.]~~ **ويمكن أن يتضمن التقرير أيضاً تعليقات من الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر بشأن مدى مساهمة المعلومات المقدمة أثناء الزيارة في تحقيق غرض الزيارة على النحو المحدد في الفقرة ١٠ من هذا القسم الفرعي.**

٤٤- يُقدَّم مشروع التقرير فور إعداده إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تبدي أي تعليقات أو اقتراحات بشأن مشروع التقرير لتأمين طابعه الوقائعي ودقته الفنية، وتأمين الحماية الكاملة للملكية التجارية وللمعلومات المتصلة بالأمن الوطني. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أية معلومات يتضمنها التقرير وتراها معلومات سرية ويجب أن تعامل على هذا الأساس. كما يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أية معلومات لا ينبغي إدراجها في التقرير النهائي بحكم طابعها السري أو بحكم أن الدولة الطرف موضع الزيارة ~~[يكون من رأيها أنها]~~ **تراها** عديمة الصلة بولاية الزيارة. وتقدم جميع هذه التعليقات إلى الفريق الزائر في موعد لا يتأخر عن سبعة أيام من تلقي مشروع التقرير.

---

(٢٤) ~~قام بصياغة الفقرات من ٤٦ إلى ٤٨ معاون الرئيس بناء على طلب الفريق المخصص. ولم تناقش هذه الصياغة أثناء الدورة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة للفريق المخصص.~~

٤٥- ينظر الفريق الزائر في أي تعليقات يتلقاها من الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقوم، كقاعدة، عند إعداده التقرير النهائي بتعديل مشروع التقرير على النحو الذي يعكس تلك التعليقات. ~~ويحدد~~ **وإذا حددت الدولة الطرف موضع الزيارة** أيا من المعلومات ~~التي طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة معاملتها~~ بوصفها سرية ~~ويحذف~~ أية **يحذف الفريق الزائر هذه** المعلومات ~~طلبت الدولة موضع الزيارة حذفها~~ من **التقرير**. ويجب أن يتضمن التقرير النهائي، ~~ما لم يسبق أن تقدمت الدولة الطرف موضع الزيارة طلباً بذلك~~، مرفقاً بجميع التعليقات التي أبدتها الدولة الطرف موضع الزيارة بشأن مشروع التقرير، **ما لم تطلب الدولة الطرف موضع الزيارة خلاف ذلك**.

التقرير النهائي

٤٦- يكون التقرير النهائي هو مشروع التقرير معدلاً من قبل الفريق الزائر وفقاً للفقرة ٤٨. ويقدم الفريق الزائر التقرير النهائي إلى المدير العام وإلى الدولة الطرف موضع الزيارة في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تلقيه أية تعليقات من الدولة الطرف موضع الزيارة. ~~[ويجوز للمدير العام [، بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة،] أن يزود أية دولة طرف أخرى، بناء على طلبها، بنسخ من التقرير النهائي.]~~ يزود المدير العام عادة أية دولة طرف، بناء على طلبها، بنسخ من التقرير النهائي، واضعاً في اعتباره أحكام الفقرة ٤(د) من المادة الرابعة ~~[، ما لم تبد الدولة الطرف موضع الزيارة خلاف ذلك]~~.~~]~~

٤٧- إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة ~~بتصحيح~~ **بتنقيح** إعلانها ~~عن طريق تنقيحه أو تكملته أو بتقديم إعلان جديد~~، عليه أن **يبلغ الدولة الطرف على حدة بالأسباب** كتابةً ~~يرفق بالتقرير النهائي تفاصيل النقاط التي يتعين تصحيحها في الإعلان المعني وأسباب ذلك وأن يقدمها إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.~~]

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن التحقيقات

زاي - التحقيقات

(ألف) أنواع التحقيقات

١- يكون لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق، ويتم التحقيق لغرض واحد هو تحديد الوقائع المتصلة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى.

٢- تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها أو تعسفية.

٣- تحدد الدولة الطرف الطالبة نوع التحقيق الذي تلتمس إجراءه من بين أنواع التحقيق التالية:

(أ) التحقيقات التي تجري في مناطق جغرافية، أدى فيها انطلاق كعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لها إلى قلق بشأن احتمال عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية أو استخدام أسلحة بيولوجية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات الميدانية"؛

(ب) التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للالتزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، التي تجري داخل محيط مرفق معين يوجد فيه أساس حقيقي للقلق من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات في المرفق"؛

(باء) حالات تفشي الأمراض

[استبعاد جميع] حالات تفشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية

٤- لا تثير جميع حالات تفشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية قلقاً بشأن عدم الامتثال بموجب الاتفاقية وبالتالي فهي لا تشكل سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال.

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بحق أي دولة طرف في التحقيق، طبقاً للوائحها الوطنية، في حالات تفشي الأمراض التي تقع في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بنفسها، أو إذا رغبت في ذلك، بمساعدة دولة (دول) أخرى و/أو منظمات دولية ذات صلة.

التحقيق في حالات تفشي الأمراض التي تتصل بقلق محدد بشأن عدم الامتثال الممكن للاتفاقية

٦- إذا كان يساور دولة طرف قلق من أن تفشي أحد الأمراض يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، يكون لها الحق في طلب إجراء تحقيق ميداني لمعالجة القلق بشأن عدم الامتثال. وعملاً بالشروط الواردة في الفقرتين ١ و٢ من الفرع الثاني من المرفق دال، يتضمن هذا الطلب أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليلاً للأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن تفشي المرض لا يرجع إلى أسباب طبيعية وبأنه يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة تحظرها الاتفاقية والمعلومات التي يكون مصدرها وسائط الإعلام أو الأشخاص العاديون لا يمكن اعتبارها شواهد يمكن أن يقوم على أساسها طلب. والمعلومات ذات الصلة التي يكون مصدرها أشخاص عاديون ذوو معرفة مباشرة بالحدث المدعى (الأحداث المدعاة) أو بنتائج و/أو تفاصيل أي تحقيق وطني أو دولي سابق للحدث (للأحداث) يمكن اعتبارها أدلة.

٧- لا يجوز للمجلس التنفيذي [النظر في طلب] [الإذن] بإجراء تحقيق ميداني في حالة تفشي المرض، ما لم يقرر أن هناك أساساً للقلق تثبته أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليل يؤكد أن حالة (حالات) تفشي المرض لا ترجع إلى أسباب طبيعية وأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. كما يقوم المجلس التنفيذي، إذا رأى أن [نظره] في الطلب الآنف الذكر [إذنه به] أمر مناسب، بالطلب أيضا من أوثق المنظمات الدولية صلة بالموضوع مثل منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة ومنظمة الأغذية والزراعة على سبيل الذكر لا الحصر كل المعلومات التي في حوزتها والممكن أن تكون لها صلة بالمرض المتفشي. وعندما تطلب أي دولة طرف إجراء تحقيق ميداني في حالة (حالات) تفشي مرض في إقليم دولة طرف أخرى أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، يكون للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق في إقليمها الحق في تقديم أدلة، ومعلومات أخرى، وتحليلات تفيد بأن تفشي المرض يرجع إلى أسباب طبيعية أو إلى أسباب أخرى لا علاقة لها بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية. ويجوز لدولة طرف (دول) (أطراف) أخرى أيضاً أن تقدم معلومات عما إذا كانت حالة (حالات) تفشي المرض ترجع إلى أسباب طبيعية و/أو ما إذا كانت لها علاقة بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية إذا رأى المجلس التنفيذي أن ذلك مناسب كأمر يتعلق بالإجراءات التي تقتضيها الفقرة ٣٠ من المادة التاسعة. ويأخذ المجلس التنفيذي جميع الأدلة والمعلومات الأخرى والتحليلات المقدمة في الاعتبار عند نظره في طلب التحقيق وفقاً للإجراءات المتعلقة بالطلب الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ٢٧ من هذا الفرع.

[حالات التفشي غير العادية للمرض

٨- لا تعتبر الأمراض المتوطنة في المنطقة والتي تشكل السمات الوبائية المتوقعة تفشياً غير عادي للمرض. وتقوم الدولة الطرف المتأثرة بتفشي مرض يبدو غير عادي بإجراء تحقيق وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الفرع خامساً من المرفق دال، ويستكمل التحقيق بأسرع ما يمكن.][٢٥]

[(جيم) الاستخدام المزعوم لسلاح بيولوجي]

٩- يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تحقيق ميداني في أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي إذا كانت تعتقد أن سلاحاً بيولوجياً قد استخدم ضدها في إقليم يخضع لولايتها وسيطرتها.

(دال) التشاور والتوضيح والتعاون

١٠- [ينبغي] [يجوز] للدول الأطراف ، دون الإخلال بحقها في طلب إجراء تحقيق وقبل تقديم أي طلب لإجراء تحقيق، أن تستخدم وتتبع الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع هاء لهذه المادة المتعلقة بالتشاور والتوضيح والتعاون من أجل توضيح أي مسألة قد تسبب القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية وحلها حلاً مرضياً.

(هاء) بدء التحقيقات

١١- يجوز طلب إجراء تحقيق في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة موضع التحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

١٢- ويجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق في أي مكان بإقليم دولة غير طرف يكون خاضعاً لولايتها أو سيطرتها إذا كان لدى أي دولة طرف قلق من أن دولة طرفاً أخرى، تحدد في الطلب، هي السبب المزعوم في القلق بشأن عدم الامتثال. ولدى تسلّم هذا الطلب يتصل المدير العام فوراً بالدولة غير الطرف المعنية ليطلب منها:

---

(٢٥) تم الإبقاء على هذه الفقرة في الوقت الحالي. وستلزم إعادة النظر في عنوانها الفرعي ومضمونها ومكانها بناء على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.369 المقدمة من مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى.

(أ) قبولها بإجراء التحقيق وكذلك، رهناً بهذا القبول؛

(ب) موافقتها على تطبيق أحكام هذا البروتوكول المنظمة لإجراء التحقيقات على التحقيق أو، كبديل لذلك، موافقتها على إجراءات مختلفة لإجراء التحقيق يكون المدير العام على قناعة بأن من شأنها أن تمكّن من الفصل في الوقائع المتعلقة بالقلق بشأن عدم الامتثال المثار في الطلب.

ويُطلع المدير العام المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة على نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.

١٣- تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء تحقيقات وفقاً لهذا البروتوكول إلى المجلس التنفيذي كتابيا وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجتها وفقا للإجراءات المبينة في الفقرات من ١٩ إلى ٢٧ من هذا الفرع.

١٤- إذا حصل فريق التحقيق، أثناء التحقيق الميداني، على معلومات (نتيجة للقيام بالأنشطة المحددة في القسم دال من الفرع الثاني من المرفق دال) تشير إلى أن مرفقاً موجوداً في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها له صلة مباشرة بالقلق إزاء عدم الامتثال المزعوم المحدد في ولاية التحقيق الميداني، يقدم قائد فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة بياناً وقائعياً للمعلومات ووصفاً وقائعياً للطريقة التي تم بها الحصول على المعلومات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة، في غضون ٢٤ ساعة أن تبدي تعليقاتها على البيان الوقائعي. ثم يقدم قائد فريق التحقيق إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، البيان الوقائعي، ووصف الطريقة التي تم بها الحصول على المعلومات، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة.

١٥- لدى تلقّي المعلومات، يقدّم المجلس التنفيذي هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المستقبلة وإلى الدولة الطرف طالبة التحقيق وكذلك، عند الانطباق، إلى الدولة الطرف التي يقع في إقليمها المرفق المعني أو يخضع لولايتها أو لسيطرتها. ولا يجوز إلا لهذه الدول الأطراف أن تقدم طلباً لإجراء عملية تحقيق في المرفق تشمل هذه المعلومات. ويُنظر في هذا الطلب وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٠ من هذا الفرع.

١٦- ينظر المجلس التنفيذي في المعلومات أو في أي طلبات للتحقيق في المرفق ترد من دولة طرف تكون قد حصلت على معلوماتها وفقاً للفقرة ١٥ أعلاه، ويتخذ أية قرارات بشأنها طبقاً للأحكام المبينة في الفقرات ١٩ إلى ٢٧ من هذا الفرع.

١٧- إذا قرر المجلس التنفيذي أنه لا بد من إجراء تحقيق في مرفق ما، يُجرى التحقيق وفقا لأحكام التحقيقات في المرافق، المحددة في هذا الفرع وفي الفرعين الأول والثالث من المرفق دال. وينظر المجلس التنفيذي في وقت واحد في التقريرين عن التحقيقات الميدانية والتحقيقات في المرافق بصورة مستقلة أو في وقت واحد وفقاً لما يقرره المجلس التنفيذي بحسب الظروف المحددة التي تنطوي عليها الحالة.

(واو) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

١٨- تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق الأدلة الداعمة وغير ذلك من المعلومات المطلوبة وفقاً للأحكام المبينة في المرفق دال. وتكون جميع هذه الأدلة والمعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

(زاي) المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق واتخاذ القرارات من جانب المجلس التنفيذي

١٩- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب إجراء تحقيق، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال ساعتين ويرسل نسخة من طلب إجراء التحقيق إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال ست ساعات.

٢٠- يقوم المدير العام، في غضون ست ساعات من تلقي طلب إجراء التحقيق، بالتأكد من أن طلب إجراء التحقيق يستوفي الاشتراطات المبينة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من المرفق دال، فيما يتعلق بالتحقيقات الميدانية، وفي الفقرة ١ من الفرع الثالث من المرفق دال فيما يتعلق بالتحقيقات في المرفق. وإذا اقتنع المدير العام بأن طلب إجراء التحقيق يستوفي هذه الاشتراطات، يبلغ المجلس التنفيذي بذلك فوراً كما يبلغ الدولة الطرف المطلوب التحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، الدولة الطرف/الدولة المضيفة المحتملة، في غضون ست ساعات. وإذا قرر المدير العام أن طلب إجراء التحقيق لا يستوفي هذه الاشتراطات، فإنه يبلغ المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة بذلك، ويبلغ الدولة الطرف الطالبة بأسباب هذا القرار. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم طلباً منقحاً يقدم ويعالج بنفس الأسلوب المتبع في الطلب الأصلي.

٢١- عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات، يجوز للمدير العام أن يشرع في الاستعدادات المناسبة لإجراء التحقيق.

٢٢- يجوز للمدير العام، لدى تلقي طلب إجراء تحقيق يشير إلى منطقة تحقيق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، أن يقترح على الدولة الطرف طالبة التحقيق أن تطلب فوراً إيضاحا من الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها، وذلك لتوضيح وتبديد القلق المثار في الطلب. وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتوضيح بمقتضى هذه الفقرة بموافاة الدولة الطرف صاحبة الطلب والمدير العام بتفسيرات وبأي معلومات أخرى ذات صلة بأسرع ما يمكن ولكن بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح دون الإخلال بحقها في تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة طوال عملية نظر المجلس التنفيذي في طلب التحقيق وما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة القلق المثار في طلب إجراء التحقيق قد حل وتسحب طلبها، فإن المجلس التنفيذي يتخذ قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٢٤.

٢٣- يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء التحقيق فور قيام المدير العام بإبلاغه، طبقاً للفقرة ٢٠، بأن الطلب يستوفي الاشتراطات ويستكمل نظره في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة من إبلاغه بذلك. ولدى انتهاء المجلس التنفيذي من النظر في طلب إجراء التحقيق، يرسل المدير العام نسخة من الطلب والقرار إلى جميع الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة.

٢٤- يبدأ التحقيق [في حالة طلب إجراء تحقيق في أحد المرافق] [إذا وافقت عليه رسمياً على الأقل أغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أعضاء المجلس التنفيذي] [الحاضرين والمصوتين] [ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلاثة أرباع [جميع] أعضائه [الحاضرين والمصوتين] عدم إجراء التحقيق] [وفي حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، إذا وافقت عليه رسمياً أغلبية عادية من أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين].

٢٥- يحق للدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها أن تبلغ المجلس التنفيذي بطبيعة المرفق المشار إليه أو المنطقة المشار إليها في طلب إجراء التحقيق وأن تقدم معلومات لبيان الأسباب التي تجعلها تعتقد أنه ليس لهذا المرفق علاقة بالاتفاقية. ويجوز لها أيضاً أن تبيّن الأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب لا أساس له من الصحة أو تعسفي، إذا رأت لزوماً لذلك. [ويجوز لها أيضا إبلاغ المجلس التنفيذي بأن الوصول إلى مثل هذا المرفق أو المنطقة محظور لأسباب تتعلق بالأمن الوطني لا صلة لها بالاتفاقية.]

٢٦- يجوز للمجلس التنفيذي، لدى فحص طلب إجراء التحقيق، في جميع الأدلة والمعلومات الأخرى فضلاً عن التحليلات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب [إجراء] تحقيق فيها وكذلك في أي معلومات ناتجة عن عملية تشاور أو توضيح سابقة ويجوز له أيضاً أن يأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الأخرى المتاحة له. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً، لدى القيام بذلك، أن يقرر، دون إخلال بالحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٣، طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها، ومن منظمات دولية أخرى ذات صلة. وإذا تعذر الحصول على هذه المعلومات من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ضمن الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٣، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك حسب الاقتضاء. ويجوز للمجلس التنفيذي، في حالة عدم قبوله لطلب إجراء التحقيق، أن يوصي باتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المسألة مثل المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٢٧- يجوز اشتراك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، في حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، الدولة الطرف المحددة بوصفها السبب المزعوم للقلق بشأن عدم الامتثال، في نظر المجلس التنفيذي في الطلب المقدم لإجراء تحقيق ولكن لا يكون لها الحق في التصويت على الطلب، سواء كانت هذه الدول الأطراف أعضاء في المجلس التنفيذي أم لم تكن كذلك.

٢٨- تتاح ولاية التحقيق للدولة الطرف المستقبلة بعد قيام المدير العام بإصدار الولاية لفريق التحقيق مباشرة على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة قبل وصول الفريق إلى نقطة الدخول.

(حاء) الوصول وتدابير الاحتراس من التجاوزات خلال إجراء التحقيقات

المبادئ العامة

٢٩- تتيح الدولة الطرف المستقبِلة إمكانية الوصول لفريق التحقيق داخل المناطق المحددة في الفقرتين ٣٨ و٤١ ويحق لها في الوقت نفسه أن تتخذ ما تعتبره ضروريا من التدابير طبقا لأحكام هذا الفرع من أجل حماية مصالح أمنها القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك حماية المعلومات عن الملكية التجارية) أثناء التحقيق ضمن الأُطر الزمنية ذات الصلة المحددة في المرفق دال وفقاً لما يلي:

(أ) يكون الوصول في جميع هذه الحالات لغرض وحيد هو إثبات الوقائع ذات الصلة بولاية التحقيق؛

(ب) للدولة الطرف المستقبِلة الحق في إخطار فريق التحقيق بالمناطق أو المرافق أو المباني التي ترى أنها حساسة و/أو غير ذات صلة بالاتفاقية؛

(ج) يجري التفاوض على طبيعة ومدى الوصول إلى مرفق بعينه، مكان (أماكن) للمعلومات ضمن المناطق المحددة في الفقرتين ٣٨ و٤١ أدناه، كما هو مبين في الولاية، وذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة؛

(د) يتم التفاوض أيضا بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة بشأن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها أثناء التحقيق؛ ويتم الاضطلاع بجميع الأنشطة وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه الأنشطة الواردة في الفرعين الثاني والثالث من المرفق دال؛

(هـ) للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ القرار النهائي [بشأن مدى وطبيعة هذا الوصول] [فيما يتعلق بأي وصول]، آخذة في الاعتبار حقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول؛

(و) لدى استيفاء شروط إتاحة الوصول، تكون الدولة الطرف المستقبلة ملزمة بإتاحة أكبر درجة وصول ممكنة، مع مراعاة أية التزامات دستورية قد تكون مفروضة عليها فيما يتعلق بحقوق الملكية، أو عمليات التفتيش والمصادرة؛

(ز) تـــبذل الدولة الطرف المستقبلة كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته.

٣٠- لـــلدولة الطـــرف المستقبلة الحق في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية الأمن الوطني و/أو المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية) طبقا لأحكام هذا الفرع ومع مراعاة التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. ويمكن أن تشمل هذه التدابير النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) إبعاد الأوراق الحساسة من حيز المكاتب وعن الرؤية المباشرة؛

(ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛

(ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإكترونية؛

(د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛

(هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛

(و) تحديـــد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى بعض المباني أو المنشآت أو الأماكن ضمن المنطقة المحددة في الفقرتين ٣٨ و٤٤؛

(ز) تحديد زاوية النظر؛

(ح) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو مبنى؛

(ط) القيام، في أي وقت أثناء التحقيق، بإخطار فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي تنطوي على معـــلومات بشـــأن الأمن القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية)؛ وبحقها في الحفاظ عليها. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية.

٣١- يجـــوز للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه، أن ترفض الوصول إلى مبانٍ أو منشآت حساسة بشكل خاص غير ذات صلة بولاية التحقيق أو إلى أجزاء منها، واضعة في اعتبارها التزاماتها بموجب هذا الفرع.

٣٢- إذا وفّـرت الدولة الطرف المستقبلة وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، فعليها أن تبذل كل الجهود المعقولة والممكنة لتوفير وسائل بديلة لإثبات الامتثال ولإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال الذي أدى إلى إجراء التحقيق. وتسجل في تقرير التحقيق الوقائع المتعلقة بطبيعة ومدى الوصول، بما في ذلك أي وسائل بديلة لبيان الامتثال تقدمها الدولة الطرف المستقبلة، ومدى تمكينها فريق التحقيق من الوفاء بولايته.

٣٣- لا يجـوز لـلدولة الطرف المستقبلة الاحتجاج بهذه الأحكام لإخفاء أي تملص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

٣٤- لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق اللازمة لجمع ما يكفي من الوقائع ذات الصلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويمتنع عن القيام بأنشطة غير متصلة بذلك. ويقوم بطلب وجمع و/أو توثيق الوقائع ذات الصلة بولاية التحقيق فقط، ولكن لا يجوز لـه الـتماس أو توثيـق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة، صراحة، القيام بذلك. ولا تستبقى أية مواد يتم جمعها ثم يتبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

٣٥- يجـري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تدخلاً وبما يتمشى مع التنفيذ الفعّال لولايته في الوقت المناسب. وكقاعدة عامة، يبدأ الفريق بالإجراءات التي يعتبرها الأقل تدخلاً ولا يلجأ إلى الإجراءات الأكثر تدخلاً إلا عندما تكون لازمة لأداء ولايته.

٣٦- يـراعي فـريق التحقيق التعديلات المقترحة لخطة التحقيق والاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المسـتقبلة، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق لكي يكفل، في جملة أمور، حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة. وتعالج خطة التحقيق وفقاً للفقرة ١٧ من الفرع الثاني والفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من المرفق دال.

٣٧- لفـريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق إذا رأى لـزوماً لذلـك من أجل الوفاء بولايته. وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى ممثل الدولة الطرف المستقبلة أو عن طـريقه. ويـبذل الممثل كل جهد معقول لتزويد فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسبما يكون ضروريا لإزالة الغموض.

التحقيقات الميدانية

٣٨- تتيح الدولة الطرف المستقبلة الوصول إلى داخل منطقة التحقيق خلال [٤٨] ساعة من الوصول إلى نقطة الدخـــول لتنفيذ الأنشطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثاني من المرفق دال طوال مدة التحقيق وفق ما هو محدد في الفقرة ١٠ من الفرع الثاني من المرفق دال.

٣٩- تـــتيح الدولة الطرف المستقبلة الوصول وفقاً للفقرة ٢٩ من هذا الفرع إلى داخل منطقة التحقيق لغرض وحيد هو تمكين فريق التحقيق من الاضطلاع بأنشطة موقعية محددة من الأنشطة المبينة في الفقرات من ٢١ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق دال ووفقا لتلك الفقرات. ويجري التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقا للفقرات ٢٩ إلى ٣٧ من هذا الفرع بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى داخل منطقة التحقيق. وتشمل إمكانية الوصـــول هـــذه، المـــتفاوض عـــليها وفقاً للفقرات ٢٩ إلى ٣٧ من هذا الفرع، إتاحة الوصول إلى جميع البشر والحيوانات و/أو النباتات التي يمكن أن تكون قد تأثرت بعوامل جرثومية أو بعوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تتصل اتصالاً مباشراً بالقلق من عدم الامتثال الذي يجري التحقيق فيه.

٤٠- لا تـــتدخل تدابـــير الوصول المنصوص عليها في هذه الفقرات في أية تدابير وطنية تتخذ للتصدي لتفشي المرض، أو تعوق هذه التدابير.

التحقيقات في المرافق

٤١- تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول إلى المحيط المطلوب التحقيق فيه، وإلى المحيط النهائي إذا كان مختلفا، في غضون ١٠٨ ساعات من الوصول إلى نقطة الدخول عملاً بالفقرة ٥ من الفرع الثالث من المرفق دال، للاضـــطلاع بالأنشـــطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثالث من المرفق دال طوال مدة التحقيق على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الفرع الثالث من المرفق دال.

(طاء) التقرير النهائي

٤٢- يجري إعداد ومناولة التقرير النهائي وفقاً للمرفق دال.

(ياء) استعراض وبحث التقرير النهائي

٤٣- يســـتعرض المجلس التنفيذي ويدرس، وفقاً لصلاحياته ووظائفه المحددة في الفرع جيم من المادة التاسعة، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمه، ويتناول [ويبت في] أي قلق بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.

٤٤- فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٤٣(ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

(أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛

(ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛

(ج) المعلومات المستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب متى انطبق ذلك؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) (بما في ذلك أي تحقيقات تقررت بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتواترها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة).

٤٥- إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، أن تجاوزاً قد حدث، فإنه ينظر ويبت، في جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة بعض أو كل الآثار المالية للتحقيق بما في ذلك الآثار التي تحملتها الدولة الطرف المستقبلة؛

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في طلب إجراء تحقيق لفترة زمنية معينة، طبقاً لما يراه المجلس التنفيذي؛

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في الاشتراك في المجلس التنفيذي فترة زمنية معينة.

٤٦- إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بأنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٤٣، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك، عند الاقتضاء،

تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر، الذي ينظر في التوصيات وفقاً للمادة التاسعة ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

٤٧- إذا ما خلص المجلس التنفيذي إلى نتيجة مفادها أنه يلزم، تمشيا مع صلاحياته ووظائفه، اتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالفقرة ٤٣(أ)، يقوم بتوزيع تقرير التحقيق على جميع الدول الأطراف قبل الدورة التالية للمؤتمر.

٤٨- يكـــون لـــلدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف الطالبة وأي دولة طرف أخرى محددة في طلب إجراء تحقيق باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، الحق في المشاركة في عملية الاستعراض في المجلس التنفيذي ولكن لا يكون لها حق التصويت.

٤٩- يقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف بنتيجة هذه العملية.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن قضايا السرّية

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

٣- يتولى المدير العام المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية جميع المعلومات السرية التي تدخل في حوزة الأمانة الفنية. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتولى المدير العام إقامة ~~[سياسة] [نظام] [أحكام] [صارمة] [صارم] (يشار [إليها] [إليه] فيما يلي بعبارة "[السياسة] [النظام] [الأحكام] [المتعلقة] [المتعلق] بالسرية")~~[٢٦] **إجراءات** تنظم تناول الأمانة الفنية للمعلومات السرية وتشمل تدابير لحماية المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثناء أو نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الموقعية، وكذلك الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من إفشاء الأسرار بدون إذن. ويقوم مؤتمر الدول الأطراف باعتماد **هذه الإجراءات** واستعراضها دورياً.

٥- يحق لهيئات المنظمة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة أن تتلقى من الأمانة الفنية المعلومات والبيانات اللازمة لأداء الوظائف المسندة إليها بموجب أحكام هذا البروتوكول. ويتعين في تقديم أية معلومات وبيانات سرية الاقتصار على الحد الأدنى اللازم لأداء هذه الوظائف والتقيد ~~بإجراءات نظام السرية~~ **بالإجراءات المقررة عملاً بالفقرة ٣.**

---

(٢٦) ~~سيتعين استعراض هذه المسألة. وسيتعين تعديل الإشارات في النص إلى "نظام السرية" في ضوء حصيلة ذلك الاستعراض.~~

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

المادة السابعة

التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني[٢٧]

(ألف) أحكام عامة

١- تتعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير محددة، بما في ذلك التدابير المحددة في هذه المادة، لتعزيز الامتثال للمادة العاشرة من الاتفاقية وضمان التنفيذ الفعال التام لأحكامها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ويهدف تنفيذ هذه التدابير إلى ما يلي:

(أ) تشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية وتعزيز التعاون الدولي، حسبما يكون مناسباً، على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو ثنائي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، في مجال الأنشطة السلمية البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛

(ب) تيسير التجارة الحرة وأكمل تبادل ممكن في العوامل البيولوجية والتكسينيات والمعدات والمواد للأغراض السلمية بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وتأمين حق الدول الأطراف في الاشتراك في هذا التبادل إلى أتم حد ممكن؛

(ج) تجنب تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، [أو] [فرض وإبقاء] [عن طريق] أية قيود تتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع غايات الاتفاقية وأحكامها.

٢- تتيح المنظمة محفلاً للتشاور وإيجاد الفرص للتعاون في المسائل المتصلة بتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي في مجال الأنشطة السلمية البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة[٢٨] فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. كما تضع المنظمة إطاراً للأنشطة الرامية

---

(٢٧) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن مضمون هذه المادة.

(٢٨) يحتاج نطاق وأهداف عملية الاستعراض إلى مزيد من النظر بالاقتران مع الفرع هاء.

إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي ومبادلة وتوفير المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ البروتوكول، عند الطلب، للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف. ويمكن أن يشمل مثل هذا الإطار أنشطة تجري بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة.

(باء) تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية

٣- تتعهد كل دولة طرف بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وتتعهد، في تنفيذها لهذه التدابير، بضمان أن تجري أية عمليات لنقل أو تبادل للمواد والمعدات والتكنولوجيا وأية معلومات عملاً بهذه المادة على أساس الامتثال لأحكام المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية.

٤- تقوم كل دولة طرف، في النهوض بأي مسعى يبذل حالياً وله علاقة بالاتفاقية وعملاً بالاتفاقية، [عند الاقتضاء]، بصورة فردية أو مشتركة أو من خلال ترتيبات توضع باشتراك المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، ومعهد اللقاحات الدولي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، أو الآليات الدولية المنصوص عليها في الفرع دال من هذه المادة، بتعزيز ودعم ما يلي:

(أ) نشر وتبادل وتعميم المعلومات، بما في ذلك من خلال حلقات التدارس والبرامج التدريبية والمؤتمرات، عما يحدث حالياً وما حدث مؤخراً من تطورات وبحث وتطوير بشأن أوجه استخدام الكائنات المجهرية والتكسينات للأغراض السلمية، والسلامة الأحيائية، [والدفاع الأحيائي] والتكنولوجيا الأحيائية والممارسات المختبرية السليمة، وممارسات التصنيع السليمة الراهنة، والتشخيص، والمراقبة، والكشف، ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات والوقاية من هذه الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ب) ما تضطلع به المختبرات الحالية من أعمال في مجالات الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، ومراقبة هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها، بغية تحسين قدرات هذه المختبرات وفعاليتها عن طريق جملة أمور، منها تقديم التدريب والمشورة الفنية وتوفير المعدات والكواشف؛

(ج) تحسين **وتطوير** قدرات الدول الأطراف [، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء وتشغيل ~~[مختبرات] [قدرات] جديدة~~ بناء على طلب صادر تحديداً عن الدولة الطرف المعنية،] في مجال مراقبة واتقاء وكشف

وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، وذلك كجزء لا يتجزأ من جهد عالمي لتحسين رصد الأمراض الناشئة التي تعود لتصيب البشر والحيوانات والنباتات؛

(د) تحسين **وتطوير** قدرات البحث في الميادين ذات الصلة للعلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية من خلال برامج ومشاريع بحث تعاونية ~~[، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء وتشغيل [معاهد] [قدرات] بحث جديدة~~ بناء على طلب صادر تحديداً عن الدولة الطرف المعنية،] وبخاصة استخدام الكائنات الحية المجهرية والتكسينات للأغراض الطبية والزراعية والبيطرية والصناعية؛

(هـ) إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات الأحيائية، بما فيها قواعد البيانات التي تُبقي عليها الأمانة الفنية بشأن المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقية، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات هذه؛

(و) رصد حالات تفشي الأمراض وتشخيص هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتصلين باللقاحات وإنتاجها؛

(ز) نقل التكنولوجيا فيما بين الدول للاستخدام السلمي للهندسة الوراثية واتقاء وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المُعدية، ولاستخدام مجالات العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية الأخرى للأغراض السلمية؛

(ح) المشاركة [على أساس عادل ومنصف] [أساس غير تمييزي] [وأساس أوسع نطاق جغرافي ممكن] على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف في تطبيق التكنولوجيا الأحيائية وفي البحث العلمي والتطوير، لأغراض الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها وتشخصيها ومعالجتها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن تشخيص الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية، التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومعالجتها؛

[(ي) إنشاء إطار من الأنشطة التعاونية يرمي إلى تحسين وتعزيز قدرات الدول الأطراف في ميدان الدفاع الأحيائي، بما في ذلك عن طريق أكمل تبادل ممكن للأدوات والمعدات والتكنولوجيات، وتدريب الأفراد فضلاً عن مشاريع البحث والتطوير التعاونية فيما بين الدول الأطراف؛][(٢٩)]

---

(٢٩) المسألة المتناولة في الفقرة ٤ (ي) هي أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية). وقد أوصي بإجراء دراسة متأنية لتفادي التداخلات المحتملة.

[(ك) أي إجـــراء محـــدد آخـــر (إجراءات محددة أخرى) **يقره (يقرها)** ~~يوصي به (بها)~~ مؤتمر الدول الأطراف بشأن زيادة تعزيز وتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة.]

(جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

٥- ليـــس في هذا البروتوكول ما يشكل مساساً بحقوق الدول الأطراف، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحـــوث بشـــأن العوامل البيولوجية والتكسينات واستنباطها وإنتاجها واحتيازها واستبقائها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية.

٦- كل دولة طرف:

[(أ) تتعهد [في أدائها لالتزاماتها بموجب المادة العاشرة،] بألا تنشئ أو تبقي، سواء بصورة فردية أو جماعية، [نظماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية] [قيوداً، بما فـــي ذلـــك تلـــك المدرجة في أي اتفاقات دوليـــة، أو] أي تدبـــير تمييزي [، يتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بمـــوجب الاتفاقية،] يقيّد أو يعرقل [الـــتجارة وتطويـــر وتعزيـــز المعـــارف العلميـــة والتكنولوجيـــة] [أكمـــل تبادل ممكـــن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجيـــة] مـــــن أجـــل استخـــدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغـــراض الســـلمية [، وبخاصـــة] [بما في ذلك] في ميادين البحوث الأحيائية، [بما في ذلك] الميكروبيولوجيا، والتكـــنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية والمجالات الأخرى ذات الصلة، للأغراض السلمية؛

[(ب) تـــتعهد بـــألا تستخدم أي اتفاق أو ترتيب دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية وبألا تستخدم الاتفاقية أو هذا البروتوكول كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول؛]

(ج) تـــتعهد بـــأن تســـتعرض [دورياً]، وبأن تعدل [أو تعتمد] عند اللزوم اللوائح الوطنية الناظمة لعمليات التبادل أو النقل الدوليين للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات والمعدات والمواد والمعلومات العـــلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام تلك العوامل والتكسينات بهدف تأمين اتفاقها مع الأهداف والأحكام ذات الصـــلة مـــن الاتفاقيـــة والبروتوكول [، في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها]. [ويستكمل أول استعراض في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول.] ويقوم المدير العام، على

أساس سنوي، بإعداد تقرير يتضمن معلومات عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية.][٣٠] [ويقوم مؤتمر الدول الأطراف بالنظر في تقرير المدير العام ويجوز أن يصدر توصيات للدول الأطراف.] [وقد تشمل هذه التوصيات التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف المشاركة في أي اتفاق أو ترتيب دولي لضمان تمشيها مع غايات وأحكام الاتفاقية وهذه المادة.]]

[٧- أي دولة طرف ترى أن تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية السلمية قد أعاقتها القيود أو التدابير التي تفرضها أو تبقيها دولة طرف أو دول أطراف أخرى لا تتمشى مع أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة ومبادئ القانون الدولي السارية عموماً، يحق لها، وفقاً للمادة الخامسة، أن تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع وكفالة التقيد بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.]

(دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول

لجنة التعاون

٨- تشكل لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، التي ينشئها مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة، محفلاً للتشاور هدفه تعزيز التنفيذ الفعال الكامل لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ولهذه الغاية، تتشاور اللجنة بشأن [~~وترصد~~] وتستعرض أنشطة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة والقيام على أكمل وجه ممكن بـ [نقل و] تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية. [وتسهم اللجنة أيضاً في الجهود التي تبذلها المنظمة لوضع إطار للأنشطة يكون هدفه تعزيز المبادلات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية والتعاون التكنولوجي للأغراض السلمية.]

٩- تستعرض اللجنة تنفيذ التدابير الرامية، عملاً بالبند باء من هذه المادة، إلى تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الدول الأطراف.

---

(٣٠) أعرب عن رأي يقول إن مسألة تقديم التقرير سبق أن أوردت في الفقرة ٣٢ من هذه المادة. وأعرب عن رأي آخر يقول إن الإجراء الواجب اتخاذه بموجب هذه الفقرة متميز عن إجراء الفقرة ٣٢.

١٠- تستعرض اللجنة وتقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن:

(أ) العلاقات التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، عملاً بالفرع واو من هذه المادة؛

(ب) برامج وأنشطة الأمانة الفنية، عملاً بالفقرات ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من هذا الفرع؛

(ج) استخدام صندوق [تبرعات] ~~[التبرعات]~~ [و/أو] مساهمات في الأنشطة ذات الصلة بهذه المادة، وتنفيذ ما يرد في الميزانية العادية من بنود حيثما كانت لذلك علاقة بأنشطة المنظمة لتنفيذ هذه المادة. ويجوز للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، أن يتخذ إجراءً بشأن ما قد تقدمه اللجنة من توصيات عملاً بأحكام هذه الفقرة.

١١- تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن نتائج استعراضها للتدابير التي تتفق عليها أو تتخذها أجهزة المنظمة ذات الصلة ويتضمن توصياتها عملاً بالفقرات ٨ و٩ و١٠ أعلاه. ويقدّم التقرير إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه في دورته العادية التالية وتقديم أية توصيات أو تعليقات إضافية قد يود إدراجها في مرفق التقرير. ثم يقدّم تقرير اللجنة، مشفوعاً بما قد يدرجه المجلس التنفيذي في مرفقه من توصيات أو تعليقات أو مقررات، إلى مؤتمر الدول الأطراف.

[١٢- تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في البروتوكول عن أعمالها، بما في ذلك خلاصة لأية توصيات تكون قد قدمتها إلى المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف تتضمن مقترحاتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز وضع المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة موضع التنفيذ.]

١٣- تتلقى اللجنة الإعلانات السنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفرع حاء من هذه المادة والتذييل هاء، وتنظر في هذه الإعلانات.

١٤- [يُنتخب أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول.] [تكون اللجنة هيئة متعددة التخصصات يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف ويجب أن تضم ممثلين حكوميين أكفاء في ميادين الخبرة ذات الصلة.] ويجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة على أساس مؤقت.

١٥- تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه، إلى مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليه.

١٦- تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة، مرة قبل انعقاد مؤتمر الدول الأطراف مباشرة. ويمكن عقد اجتماعات إضافية وفقاً للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه.

١٧- تسند رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. ويتفق على [القرارات] [التوصيات] [بتوافق الآراء] [شأنها في ذلك شأن القرارات التي تتخذ في مؤتمر الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة].

أو

[تُسند رئاسة اللجنة بالتناوب سنوياً إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. وقرارات إدراج توصيات محددة في تقرير اللجنة إلى المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف تُتخذ بتوافق الآراء. وقرارات تقديم توصيات محددة إلى المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام الفقرة ١٠، تُتخذ بتوافق الآراء.]

دور الأمانة الفنية

١٨- يتولى المدير العام، بمساعدة الأمانة الفنية، تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانين العلمي والتقني بين الدول الأطراف ويقوم بوضع إطار من البرامج والأنشطة لتنفيذ قرارات الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة، على النحو المحدد في الفقرة ... من المادة التاسعة. وتقوم الأمانة الفنية وفقاً للفقرات ... وحسب الاقتضاء، بما يلي:

[(أ) تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف]؛]

[(أ) *مكرراً* - إسداء المشورة وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية الممكنة لوضع وإنفاذ برامج البحث والتطوير التعاونية في مجال اللقاحات، وإسداء المشورة بشأن شروط استيفاء مرافق إنتاج اللقاحات لمعايير ممارسات التصنيع السليمة؛]

[(أ) *ثالثاً* - تعزيز البحث التعاوني حول برامج البحث والتطوير المكرسين للقاحات والتي من شأنها أن تدرس متطلبات مرافق إنتاج اللقاحات التي تفي بالمعايير الراهنة المتصلة بممارسات التصنيع الحسنة، وذلك بوسائل منها تحديد مصادر التمويل والمساعدة الفنية؛]

(ب) إقامة شبكة والحفاظ عليها لتيسير الاتصال والمواصلات باستخدام الشبكات الإلكترونية القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والأمانة الفنية لأغراض تيسير وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العلمي فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) عقد حلقات دراسية إقليمية أو دولية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛

(د) وضع إطار للبلدان المانحة، بما في ذلك من خلال إما صندوق [تبرعات] [التبرعات] [و/أو] تبرعات، كيما تقدم الدول الأطراف الدعم لنظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة عند البشر والحيوانات والنباتات، ولدعم برامج محددة أخرى لتحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات، والوقاية من هذه الأمراض ومعالجتها؛ وبخاصة الأمراض المعدية؛

(هـ) إسداء المشورة والمساعدة للدول الأطراف من أجل تعزيز الهدف المتمثل في استخدام الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل فيما يخص تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمساعدة على تطوير وتعزيز الخبرات والمهارات اللازمة لمواطنيها للعمل كموظفين في الأمانة الفنية؛

(و) تنفيذ برامج تدريب داخلي للموظفين المؤهلين التأهيل المناسب، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لتحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف؛

(ز) تشجيع تبادل المعلومات وتوزيعها ونشرها على مراكز البحث وبرامج البحث والتدريب القائمة والمؤتمرات الجارية حول تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات، ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ح) تقديم معلومات عن مدى توافر وإمكانية الحصول على المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنة بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض الصناعية والصيدلانية والطبية والزراعية [، فضلاً عما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع الأحيائي]؛

(ط) **تعزيز التعاون** ~~[تنفيذ برامج]~~ فيما بين[~~[إبلاغ]~~] الدول الأطراف **وتقديم معلومات**، بناء على طلبها، تتعلق بتبادل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بالاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات [بما في ذلك] [من أجل] تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ي) القيام، بناء على طلب الدول الأطراف، بتنفيذ برامج الدعم والمساعدة لرفع مستوى المختبرات المسماة للتعيين والاعتماد عملاً بالفقرة ٢٥ من الجزء باء من الفرع الأول من المرفق دال؛

(ك) تـــنفيذ برامج الدعم والمساعدة من أجل التعيين والاعتماد عملاً بالفقرة ٢٥ من الجزء باء من الفرع الأول من المرفق دال.

التعاون والمساعدة في سياق الزيارات

١٩- يقـــوم الفريق الزائر، متى طلبت إليه ذلك تحديداً دولة طرف في سياق ما يتم القيام به من زيارات عملاً بأحكـــام الفقرتين ١٤ و١٠٢(أ) و(ب)، والفقرة ٢ من هذه المادة، بتقديم المعلومات والمشورة، والعمل، حيثما كـــان ذلك مناسباً على تنفيذ ما قد يتضمنه برنامج (تتضمنه برامج) المنظمة من أنشطة تعاون ومساعدة في جملة مجالات، ومنها:

(أ) السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛

(ب) مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليمة الراهنة؛

[(ج) [تحديد العوامل،] التشخيصات و[تطوير اللقاحات المبتكرة] [توافر اللقاحات القائمة والجدول الزمني المحتمل لإدخال لقاحات جديدة]؛]

[(ج) *مكرراً* تقنيات تشخيص الأمراض المُعدية وتوفر اللقاحات؛]

(د) مبادئ ومتطلبات آليات الإشراف الوطنية والدولية الناظمة لصنع وإقرار وتسويق وبيع المنتجات الـــبيولوجية بغـــرض اتقاء وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، ولا سيما الأمراض المُعدية، والمنتجات الصيدلانية واللقاحات؛

(هـ) احتياجات التدريب لموظفي المرافق وموظفي الإشراف الوطني، ومصادر هذا التدريب؛

(و) تقيـــيم المـــنهجية التي تقوم عليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق وصوغ اقتراحات، عند اللزوم، من أجل تحسينات منهجية الإعلانات في المستقبل؛

(ز) تقـــديم المعـــلومات والـــتوجيه أو تحديد أية فرص تدريب معينة لموظفي المرفق بشأن السلامة الـــبيولوجية الفعالة، والصحة المهنية وممارسات السلامة وحماية البيئة ذات الصلة بالمرفق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛

(ح) تقـــديم المعـــلومات عن المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن بـــرامج البحث الجارية في العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية، والمؤتمرات، ومراكز البحث، وقواعد البيانات الموفـــرة للمعلومات، وسائر التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يسلم الفريق الزائر بأنها وثيقة الصلة بالاتفاقية والمرفق؛

(ط) تقـــديم المعـــلومات والتوجيه، وكذلك تحديد أية فرص معينة للتدريب لموظفي المرفق لتسهيل استنباط المنتجات أو تقييمها أو إصدار التراخيص لها؛

(ي) تحديد مصادر المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية للقيام بتحريات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواضيع.

المساعدة في تنفيذ أحكام البروتوكول[٣١]

٢٠- بـــناء على طلب محدد صادر عن دولة طرف ما، تقوم الأمانة الفنية، إما بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، بتقديم المشورة والمساعدة بشأن:

(أ) إقامة [السلطات الوطنية] وتسيير أعمالها؛

(ب) إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(ج) وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(د) مضمون وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية لفائدة موظفي [السلطة الوطنية] والمرافق المعلنة بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط للزيارات واستضافتها.

٢١- تقـــدم كافة طلبات الدول الأطراف للحصول على المساعدة إلى المدير العام وتتضمن معلومات وأسباباً مفصلة لطلب المساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى الأمانة الفنية، يضع المدير العام[٣٢] في اعتباره واحداً أو أكثر من العوامل التالية:

---

(٣١) أعرب عن رأي مؤداه إيلاء المزيد من النظر لموقع هذا الفرع في النص المتداول.

(٣٢) يلزم النظر إلى مضمون هذه الفقرة في سياق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من هذه المادة. وقد يحتاج تحديد موقع هذه الفقرة في النص إلى إعادة نظر.

(أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛

(ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأطراف، ولا سيما قدرات واحتياجات البلدان النامية التي هي أطراف؛

(ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛

(د) ما إذا كانت الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها الأمانة الفنية خلال العامين الماضيين، ومبلغها المالي إن كان الأمر كذلك؛

(هـ) مدى تحسين المساعدة المنشودة لما يبذل من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وفائدتها في مجال المساعدة المنشودة.

(هاء) ~~[استعراض] [النظر في]~~ الشواغل المتعلقة بـ[] تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة

٢٢- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في الشواغل ~~التي تثيرها دولة طرف~~ بشأن تنفيذ ~~[دولة طرف أخرى]~~ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.

٢٣- تقوم الدولة الطرف التي تثير شواغل بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة بتزويد المجلس التنفيذي بالأدلة وغيرها من المعلومات التي تدعم شواغلها. ويجوز لأية دولة أخرى تقديم معلومات ذات صلة من أجل دعم الشواغل أو إيضاحها.

[٢٤- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم إلى الدول الأطراف المعنية توصيات بشأن السبل التي قد ترغب بواسطتها في [حل] [تصحيح] [معالجة] الوضع. [ويجوز له أيضاً أن ينقل المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف [لاتخاذ إجراءات أخرى بشأنها] [لاتخاذ إجراءات ضرورية أخرى بموجب المادة الخامسة من هذا البروتوكول].]]

[٢٤ *مكرراً* - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات تنطبق جماعياً على جميع الدول الأطراف المعنية بشأن مسائل ذات طبيعة عامة تتعلق بالسبل التي قد ترغب بواسطتها في [حل] [تناول] [تصحيح] الوضع. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً أن يرفع المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف.]

[٢٤ *ثالثاً* - يجوز للمجلس التنفيذي أن يرفع المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف. ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يقدم إلى الدول توصيات بشأن السبل التي قد ترغب بواسطتها حل الوضع.]

[٢٤ *رابعاً* - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم إلى الدول الأطراف المعنية توصيات بشأن السبل التي قد ترغب بواسطتها في حلحلة الوضع. ويجوز له أن يعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف إذا ما رأى أنها تنطبق بصورة عامة و/أو ذات أهمية بالنسبة لكافة الدول الأطراف.]

(واو) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والعلاقات فيما بين الدول الأطراف

٢٥- للمنظمة أن تعقد، عند الاقتضاء، اتفاقات وترتيبات عملاً بالفقرات ٢٢(ط) و٣٢(ل) و٣٦(و) من المادة التاسعة مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، ولكن ليس على وجه الحصر، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، ومعهد اللقاح الدولي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، على النحو المتوخى في الفقرة ٦ من المادة التاسعة، لتعزيز الامتثال وتأمين التنفيذ الفعلي والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة لكي يمكن ضمن جملة أمور:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر والمنافع من:

'١' جمع ونشر المعلومات عن أوجه الاستخدام السلمية للعوامل البيولوجية والتكسينات [بما في ذلك ما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع الأحيائي]؛

'٢' تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

'٣' ممارسات التصنيع السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة الأحيائية؛

'٤' تيسير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحوي معلومات عن أوجه الاستخدام السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، والسلامة الأحيائية، ونتائج البحوث العلمية في العلوم الأحيائية في مجالات ذات صلة خاصة بالاتفاقية؛

'٥' جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، وعن مراقبة هذه الأمراض وكشفها ومعالجتها والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية؛

'٦' اللوائح الناظمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ونقلها واستخدامها وإطلاقها؛

(ب) تنسيق الأنشطة التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، وبشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات وكشف هذه الأمراض ومعالجتها والوقاية منها، وبخاصة الأمراض المعدية، وتوعية الدول الأطراف في البروتوكول بهذه الأنشطة وتيسير إمكانية استفادتها منها؛

(ج) تعزيز **وضع** ~~ودعم [إرساء]~~ إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك بهدف ما يلي، ضمن أمور أخرى:

'١' استغلال القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدراية الفنية للدول الأطراف؛

'٢' ~~[تيسير المواءمة بين الإجراءات]~~ [تحسين الدراية بالإجراءات] التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة [**وتيسير** ~~ما قد يُتخذ من خطوات تعزيزاً~~ المواءمة بين هذه الإجراءات]؛

'٣' مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في استخدام [العلوم الأحيائية] والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية؛

(د) تيسير توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية.

[٢٦- لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظر ويبت في إمكانية وضع ترتيبات تعاونية مخصصة بين المنظمة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لخدمة الأغراض المحددة في الفقرة ٢٥ أعلاه. ويسبق ذلك النظر بحث مفصّل يجريه المجلس التنفيذي، وتساعده، عند الضرورة، الأمانة الفنية، لأحكام وشروط الترتيبات المقترحة، مع مراعاة أهلية المنظمة (المنظمات) غير الحكومية المعنية ومؤهلاتها ونزاهتها ومصادر تمويلها.]

٢٧- تحتفظ الأمانة الفنية بسجل بالأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢٥، وتتيح هذا السجل للدول الأطراف عند الطلب، وكذلك للجنة التعاون.

٢٨- للأمانة الفنية، بما في ذلك بناء على طلب من المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة التي تقيم المنظمة علاقات تعاونية معها، عملاً بالفقرة ٢٢٥٤، أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى لجنة التعاون، أو المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف باتخاذ مزيد من الخطوات العملية بغية التنفيذ الفعال للعلاقات التعاونية المتوخاة في هذا الفرع.

[٢٩- تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].]

[(زاي) الإجراءات الوقائية[٣٣]

[٣٠- تخضع الالتزامات المحددة في هذه المادة لحق كل دولة طرف في حماية المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وحماية أمنها القومي، وتكون هذه الالتزامات في حدود هذا الحق. [كما تخضع لمدى توافر الموارد الوطنية.]]

[٣١- تراعي الدول الأطراف ويراعي المدير العام، لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، الاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة الدول الأطراف وذلك من أجل تفادي الازدواجية وكذلك لضمان استخدام فعلي ومنسق للموارد المتاحة لتنفيذ التدابير المحددة في هذه المادة تنفيذاً فعالاً.]][٣٤]

(حاء) الإعلانات

٣٢- تقدم كل دولة طرف سنوياً إعلاناً وفقاً للشكل المبين في التذييل هاء، إلى المدير العام مع وصف عام للتدابير التي اتخذتها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات والوكالات الدولية تنفيذاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة. ويقوم المدير العام، بناء على توصية لجنة التعاون، بالنظر في هذه الإعلانات بغية اقتراح خطوات عملية محددة من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وتحسين هذا التنفيذ. وتتلقى لجنة التعاون الإعلانات وما قد يقدم من اقتراحات أخرى وتنظر فيها ، بما فيها تلك المقدمة من المدير العام، لدى إعدادها تقريرها السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من هذه المادة.

[٣٣- يحق لكل دولة طرف أن تعلن، من دون الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، فرض أية قيود على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.]

---

(٣٣) كانت هناك مقترحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٣٤) ثمة آراء متباينة بشأن موضع الصياغة الواردة في الفرع (زاي)، إن كان في المادة الأولى (أحكام عامة) أم في هذه المادة.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن المنظمة/تدابير التنفيذ

المادة التاسعة

المنظمة

(هاء) الامتيازات والحصانات

...

٥١- لا تتحمل المنظمة مسؤولية أي إخلال بالسرية يرتكبه أعضاء الأمانة الفنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. ويبت المؤتمر في التنازل عن حصانة المنظمة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية منطوياً على تنازل عن الحصانة فيما يتصل بتنفيذ الحكم، إذ إنه يلزم بشأن هذا التنفيذ تنازل مستقل. ويتخذ المؤتمر، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي، قراراته بشأن التنازل عن الحصانة القضائية والحصانة من تنفيذ الحكم بالموافقة الإجماعية للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجب أن يكون التنازل صريحاً دائماً. ويجب ألا يتجاوز مقدار أية مسؤولية مالية للمنظمة في أية حالة معينة ٥ في المائة من الميزانية العادية للمنظمة في السنة المالية التي تعتبر فيها المنظمة مسؤولة عن الإخلال بالسرية، ويجب ألا يتجاوز المقدار الكلي للمسؤولية المالية للمنظمة في أية سنة مالية ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للمنظمة لتلك السنة. وتنفذ أحكام هذه الفقرة ابتداء من الوقت المبين في الفقرة...، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في ذلك الوقت غير ذلك بموافقة إجماعية من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

...

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني بتعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

المرفق ألف- الإعلانات

أولا - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)[٣٥]

١- تستخدم قائمة العوامل والتكسينات الواردة أدناه بالاقتران مع التدابير المحددة وفقاً للمادة الثالثة، [الفرع دال، القسم الفرعي الأول، الفقرات ...] [والفرع واو].

[٢- وقد استخدمت المعايير التالية في الفقرة الفرعية (أ) لوضع قائمة العوامل والتكسينات، ~~وسينظر [المجلس التنفيذي]~~]، [ضمن جملة أمور]، في هذه المعايير وفي العوامل **وتستخدم** هذه المعايير والعوامل الإضافية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) لدى استعراض أي تعديلات مقترحة على القائمة:

(أ) إمكانية استخدام العوامل والتكسينات الفردية كأسلحة:

- عوامل أو تكسينات معروف أنه تم استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها كأسلحة؛
- عوامل أو تكسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛
- معدلات إمراض وعجز و/أو وفاة عالية؛
- انخفاض الجرعة المعدية أو السامة؛
- كونها معدية و/أو قابلة للانتقال بدرجة عالية؛
- الوقاية أو الحماية أو المعالجة المتاحة المنخفضة أو الفعالة من حيث التكلفة؛
- سهولة الإنتاج و/أو الانتشار؛
- الثبات في البيئة؛
- قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛

---

(٣٥) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متواليات الحمض النووي برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكسينات المدرجة في القوائم.

وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يلزم أيضا مواصلة دراسة متواليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكسينات.

وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو المعترف بها دولياً.

(ب) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على إمكانية استخدام العوامل أو التكسينات الفردية كأسلحة؛

(ج) الآثار المترتبة على احتمال إدراج عامل أو تكسين في القائمة أو استبعاده من القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير العلميين والتقنيين.][٣٦]

~~[٢ مكرراً لدى استعراض قائمة العوامل والتكسينات، ينظر المجلس التنفيذي، ضمن جملة أمور، في الأمور التالية:~~

~~(أ) إمكانية استخدام العوامل والتكسينات الفردية كأسلحة، استناداً إلى المعايير التالية التي استعملت في وضع قائمة العوامل والتكسينات:~~

- ~~عوامل أو تكسينات معروف أنه تم استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها كأسلحة؛~~
- ~~عوامل أو تكسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛~~
- ~~معدلات إمراض وعجز و/أو وفاة عالية؛~~
- ~~انخفاض الجرعة المعدية أو السامة؛~~
- ~~كونها معدية و/أو قابلة للانتقال بدرجة عالية؛~~
- ~~الوقاية أو الحماية أو المعالجة المتاحة المنخفضة أو الفعالة من حيث التكلفة؛~~
- ~~سهولة الإنتاج و/أو الانتشار؛~~
- ~~الثبات في البيئة؛~~
- ~~قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛~~

~~(ب) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على إمكانية استخدام العوامل أو التكسينات الفردية كأسلحة؛~~

~~(ج) الآثار المترتبة على احتمال إدراج عامل أو تكسين في القائمة أو استبعاده من القائمة فيما يتعلق بالبحث والتطوير العلميين والتقنيين.]~~

---

(٣٦) الحاشية نفسها.

٣- يجـــوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على القائمة. ويقوم المجلس التنفيذي باستعراض هذه التعديلات المقترح إدخالها على قائمة العوامل والتكسينات. وتدخل أية تغييرات على القائمة وفقاً للمادة ~~[المادتين الثالثة و]~~ الرابعة عشرة(٣٧).

٤- والقائمة ليست شاملة، وهي لا تستبعد ما لعوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أخرى غير واردة في القائمة ويمكن استخدامها كأسلحة أو كناقلات من صلة بالبروتوكول(٣٨)(٣٩).

٥- المُمرضات المتسببة في أمراض حيوانية المصدر الواردة في فرع من القائمة تنطبق أيضا على بقية الفروع.

مسببات الأمراض المتفق عليها

ألف - مسببات الأمراض البشرية والحيوانية

الفيروسات

١- فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
٢- فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الشرقي
٣- فيروس إيبولا
٤- فيروس سين نومبري
٥- فيروس جونين
٦- فيروس حمى لاسا
٧- فيروس ماتشوبو

---

(٣٧) أعـــرب عـــن رأي مفاده أن استعراض القائمة وإدخال تغييرات عليها يجب أن تتناولهما المادة الثالثة، الفرع ألف، والمادة الرابعة عشرة.

(٣٨) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتناول الفقرة ٤ الآفات أيضاً.

(٣٩) أعـــرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه الفقرة بصيغتها الحالية تشمل كامل نطاق الاتفاقية وأنه ينبغي عدم إدراج مزيد من البنود.

٨- فيروس ماربورغ

٩- فيروس حمى وادي ريفت

١٠- فيروس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد

١١- فيروس فاريولا ماجور (فيروس الجدري)

١٢- فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الفنزويلي

١٣- فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الغربي

١٤- فيروس الحمى الصفراء

١٥- فيروس جدري القرود

البكتريا

١- العصية الجمرية Bacillus anthracis

٣- البروسيلة المالطية Brucella melitensis

٥- الزائفة (بورخولديريا) الرعامية Burkholderia mallei

٦- الزائفة (بورخولديريا) الرعامية الكاذبة Burkholderia Pseudomallei

٧- Francisella tularensis

٨- يرسينية الطاعون Yersinia pestis

٩- الكوكسيلة البورنتية Coxiella burnetii

١٠- الريكتسية البروازيكية Rickettsia prowazekii

١١- الريكتسية الريكتسية Rickettsia rickettsii

باء - مسببات أمراض الحيوان

مسببات أمراض الأبقار

٣- فيروس الطاعون البقري

مسببات أمراض الخنازير

٧- فيروس حمى الخنزير الأفريقية

مسببات أمراض الطيور

١٠- فيروس مرض نيوكاسل[٤٠]

جيم - مسببات أمراض النبات[٤١]

مسببات أمراض الحبوب

١- فطر تقزم القمح Tilletia indica

مسببات أمراض قصب السكر

٣- بكتريا اصفرار أوراق قصب السكر Xanthomonas albilineans

مسببات أمراض المحاصيل النقدية

٤- فطر بثرة ثمرة البن Colletotrichum coffeanum var. virulans

٥- بكتريا اللفحة النارية في التفاح Erwinia amylovora

٦- بكتريا عفن البطاطس البني Ralstonia solanacearum

مسببات أمراض الغابات

٩- فطر لفحة الصنوبر Dothistroma pini (Scirrhia pini)[٤٢]

---

(٤٠) سيواصل النظر في الدورة القادمة للفريق العامل المخصص في إدراج فيروس مرض نيوكاسل.

(٤١) يمكن إعادة النظر، إذا لزم الأمر، في حذف فطر صدأ الساق في القمح وفطر Claviceps purpurea في الدورة القادمة للفريق المخصص.

(٤٢) سيواصل النظر، في الدورة القادمة للفريق المخصص، في إدراج فطر لفحة الصنوبر.

دال - التكسينات

التكسينات البكتيرية

١- التكسينات الوشيقية Botulinum toxins

٢- تكسينات المطثية الحاطمة (Clostridium perfringens Toxins)

٣- تكسينات المكورة العنقودية (Staphylococcal enterotoxins)

٤- تكسين شيغا (Shigatoxin)

التكسينات الطحلبية

١- تكسينات الذوفان (التكسينات الموهنة أو المتزوعة السمية) (Anatoxins)

٢- السيغواتكسينات (Ciguatoxins)

٣- الساكسيتكسينات (Saxitoxins)

التكسينات الفطرية

١- تكسينات التريكوثيشين (Trichothecene toxins)

التكسينات النباتية

١- الأبرينات (Abrins)

٢- الريسينات (Ricins)

التكسينات الحيوانية

١- بنغاروتكسينات (Bungarotoxins)

مسببات الأمراض الواجب الاتفاق عليها

ألف- مسببات الأمراض البشرية والحيوانية

البكتريا

~~٢ [البروسيلة المجهضة Brucella abortus]~~

~~٤ [البروسيلة الخنزيرية Brucella suis]~~

~~[الأوليات~~

~~١ نيغليريا فولري Naegleria fowleri~~

~~٢ نيغليريا الأسترالية Naegleria australiensis]~~

باء - مسببات أمراض الحيوان

مسببات أمراض الأبقار

١- [الالتهاب الرئوي البلوري البقري الساري/بكتريا البلازما الفطرية، ضرب الفطر]

٢- ~~[~~فيروس مرض القدم والفم~~]~~[٤٣]

~~٤- [فيروس التهاب الفم الحويصلي]~~

مسببات أمراض الأغنام

~~٥- [فيروس طاعون المختبرات الصغيرة]~~

٦- ~~[~~فيروس مرض اللسان الأزرق~~]~~

---

(٤٣) هذا العامل مدرج أيضاً ضمن مسببات أمراض الأغنام والخنازير.

مسببات أمراض الخنازير

~~٨- [فيروس مرض تيشين (الفيروس المعوي الخزيري، النوع ١)]~~

مسببات أمراض الطيور

~~٩- [فيروس التولة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)]~~

مسببات أمراض الخيل

١١- [فيروس مرض الخيل الأفريقي]

جيم- مسببات أمراض النبات(٤٤)

مسببات أمراض قصب السكر

٢- [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]

مسببات أمراض المحاصيل النقدية

~~٧- [بكتريا قرحة الموالح (الحمضيات) Xanthomonas campestris pv citri]~~

٨- [فطر Peronospora hyoscyami de Bary f.sp. tabacina (Adam) skalicky]

---

(٤٤) يمكن إعادة النظر، إذا لزم الأمر، في حذف فطر صدأ الساق في القمح وفطر Claviceps purpurea في الدورة القادمة للفريق المخصص.

ثانياً - قائمة المعدات

تكوِّن قائمة المعدات التالية جزءاً من نموذج تقديم التقارير بالنسبة للمرافق المعلن عنها وفقاً للفرع دال من المادة الثالثة. [ويمكن استعمالها أيضاً على النحو المنصوص عليه في المرفق دال، الفرع الثالث، الفقرة ٣٨]. حدِّد في القائمة التالية المعدات الموجودة في المرفق المعلن عنه، وما إذا كانت قد استُخدمت في الفترة التي يغطيها التقرير:

١- غرف الأيروسولات (سواء أكانت استاتية أم دينامية أم تفجيرية):

(أ)[٤٥] ما هو حجم الغرفة (الغرف) الموجودة و/أو المستخدمة؟

'١' [للاختبارات] الاستاتية:

- ـــــ أقل من ٠,٢ متر مكعب
- ـــــ مساوٍ لـ ٠,٢ متر مكعب أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٥ أمتار مكعبة
- ـــــ مساوٍ لـ ٥ أمتار مكعبة أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٣٠ متراً مكعباً
- ـــــ مساوٍ لـ ٣٠ متراً مكعباً أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ١٠٠ متر مكعب
- ـــــ مساوٍ لـ ١٠٠ متر مكعب أو أكبر من ذلك

- ـــــ غير موجودة
- ـــــ موجودة
- ـــــ مستخدمة[٤٦]
- ـــــ مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال
- ـــــ مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٤٥) لوحظ أنه ينبغي إعادة النظر في المقاسات الدقيقة لنطاق أحجام الغرف أثناء عمل الفريق المخصص في المستقبل.

(٤٦) أبديت آراء متعارضة حول ما إذا كان الاستخدام ينبغي أن يكون مقصوراً على الأنشطة المعلنة أم ينبغي أن يشمل أيضاً الأنشطة غير المعلنة.

'٢' [للاختبارات] التفجيرية:

—— أقل من ٠,٢ متر مكعب

—— مساوٍ لـ ٠,٢ متر مكعب أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٥ أمتار مكعبة

—— مساوٍ لـ ٥ أمتار مكعبة أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٣٠ متراً مكعباً

—— مساوٍ لـ ٣٠ متراً مكعباً أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ١٠٠ متر مكعب

—— مساوٍ لـ ١٠٠ متر مكعب أو أكبر من ذلك

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٤٧]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

'٣' [للاختبارات] الدينامية:

—— أقل من ٠,٢ متر مكعب

—— مساوٍ لـ ٠,٢ متر مكعب أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٥ أمتار مكعبة

—— مساوٍ لـ ٥ أمتار مكعبة أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٣٠ متراً مكعباً

—— مساوٍ لـ ٣٠ متراً مكعباً أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ١٠٠ متر مكعب

—— مساوٍ لـ ١٠٠ متر مكعب أو أكبر من ذلك

---

(٤٧) الحاشية نفسها.

____ غير موجودة

____ موجودة

____ مستخدمة[٤٨]

____ مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

____ مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

[(ب) بيّن نوع (أنواع) الأنشطة التي أجريت بواسطة نُظم أو غرف الأيروسول هذه أو فيها

____ دراسة خصائص الأيروسولات

____ دراسة باستخدام تدفقات تدفقات الأيروسولات

____ دراسة خصائص العوامل والتكسينات

____ دراسات باستخدام حيوانات الاختبار

____ غير ذلك (يرجى التحديد) .....]

٢- المعدات المصممة أو المستخدمة لتوليد أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات وما شابهها:

____ غير موجودة

____ موجودة

____ مستخدمة[٤٩]

____ مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

____ مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٤٨) الحاشية نفسها.

(٤٩) الحاشية نفسها.

(أ) شـــكل مـــادة المصدَر المستخدمة لتوليد الأيروسول (الأيروسولات) (ضع إشارة على كل ما ينطبق):

____ مادة سائلة

____ مسحوق

(ب) متوسط القطر الإجمالي لجسيمات الأيروسولات المتولدة (ضع إشارة على كل ما ينطبق):

____ أقل من ١٠ ميكرومترات

____ مساو لـ ١٠ ميكرومترات أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٢٠ ميكرومتراً

____ مساو لـ ٢٠ ميكرومترا أو أكبر من ذلك

(ج) لأي غرض استخدمت المعدات (ضع علامة على كل ما ينطبق):

____ غرف الأيروسول

____ ابتعاث في الهواء الطلق

____ فيما يخص حيوانات الاختبار

٣- معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر ٢٠ ميكروميتراً:

____ غير موجودة

____ موجودة

____ مستخدمة(٥٠)

____ مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

____ مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٥٠) الحاشية نفسها.

٤- بيِّـــن وجـــود واستخدام المعدات التالية واستخدامها الاحتوائي بالمرفق المعلن (ضع إشارة حيث ينطبق الحال):

(أ) معـــدات تخمير مفاعل بيولوجي (مفاعلات بيولوجية) حجمهـــا الكلـــي/الداخلي يفوق [٥٠] [٣٠٠] لتر:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥١]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

(ب) مفاعل (مفاعلات) كيميائية حجمها الكلي/الداخلي يفوق [٥٠] [٣٠٠] لتر:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٢]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

[٥- بيِّن نطاق طاقة أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية بالمرفق المعلن (حدِّد النطاق المنطبق):

(أ) —— أقل من ١٠٠ لتر

—— مساو لـ ١٠٠ لتر أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ١ ٠٠٠ لتر

—— مساو لـ ١ ٠٠٠ لتر أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر

—— مساو لـ ١٠ ٠٠٠ لتر أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ١٠٠ ٠٠٠ لتر

—— مساو لـ ١٠٠ ٠٠٠ لتر أو أكبر من ذلك

(ب) حدد حجم أكبر جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي.]

---

(٥١) الحاشية نفسها.

(٥٢) الحاشية نفسها.

٦- معدَّات لإنماء كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التروية بحجم يفوق [٢٠] [٥٠] لتراً:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٣]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

٧- جهـــاز (أجهزة) طرد مركزي متواصل أو شبه متواصل ذاتية التعقيم، بطاقة معالجة تفوق ١٠٠ لتر في الساعة:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٤]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

٨- معدَّات الترشيح بالتدفق المتقاطع/التماسي مع مساحة مرشح تفوق ٥ أمتار مربعة:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٥]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٥٣) الحاشية نفسها.

(٥٤) الحاشية نفسها

(٥٥) الحاشية نفسها.

٩- معدَّات تجفيف تحت التجميد بطاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٦]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

١٠- معـــدَّات تمزيق الخلايا قادرة على التشغيل المستمر [دون إطلاق الأيروسولات] بمعدل تدفق يتجاوز ١٠ لترات في الساعة:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٧]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

١١- معدات تجفيف بالترذيذ:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٨]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٥٦) الحاشية نفسها.

(٥٧) الحاشية نفسها.

(٥٨) الحاشية نفسها.

١٢- معدات تجفيف اسطوانية:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٥٩]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

١٣- خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة أو الرتبة الأولى، مزودة بلوازم للتحويل إلى الرتبة الثالثة:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٠]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

١٤- عـــوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة، وصناديق لا هوائية:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦١]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٥٩) الحاشية نفسها.

(٦٠) الحاشية نفسها.

(٦١) الحاشية نفسها.

[١٥- خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثانية:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٢]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي]

١٦- معدات للكبسلة الدقيقة:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٣]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

[١٧- معدات أوتوماتية لتعيين متواليات حمض د ن أ:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٤]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي]

---

(٦٢) الحاشية نفسها.

(٦٣) الحاشية نفسها.

(٦٤) الحاشية نفسها.

[١٨- أجهزة أوتوماتية لتخليق حمض د ن أ:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٥]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي]

[١٩- معدات أوتوماتية لتعيين متواليات الببتيدات:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٦]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي]

[٢٠- أجهزة أوتوماتية لتخليق الببتيدات:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٧]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي]

---

(٦٥) الحاشية نفسها.

(٦٦) الحاشية نفسها.

(٦٧) الحاشية نفسها.

٢١- معدات طحن مصممة أو مستخدمة لانتاج حبيبات يقل متوسط قطرها عن ١٠ ميكرومترات:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٨]

—— مستخدمة في ظروف احتواء إنتاج أولي

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

٢٢- خزانات حقن نباتات/غرف تطبق إجراءات الحجر الصحي:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٦٩]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

بيّن النطاق الإجمالي لحجم العمل في الخزان/الغرفة الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

—— أقل من متر مكعب

—— مساو لمتر مكعب أو أكبر من ذلك ولكن أقل من ٣ أمتار مكعبة

—— مساو لـ ٣ أمتار مكعبة أو أكبر من ذلك

---

(٦٨) الحاشية نفسها.

(٦٩) الحاشية نفسها.

٢٣- خزانات/غرف مصممة أو مستخدمة لتربية الحشرات:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٧٠]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

—— مستخدمة في الحجر الصحي

بيِّن النطاق الإجمالي لحجم العمل في الخزان/الغرفة الذي ينطبق على المعدات الموجودة

—— أقل من ٣ أمتار مكعبة

—— مساو لـ ٣ أمتار مكعبة أو أكبر من ذلك

٢٤- بيِّـــن وجود واستخدام المعدَّات التالية واستخدامها الاحتوائي في المرفق المعلن (ضع إشارة حيث ينطبق الحال):

[(أ) حاضنة (حاضنات):

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٧١]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٧٠) الحاشية نفسها.

(٧١) الحاشية نفسها.

(ب) محمّ (محمّات):

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٧٢]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي]

(ج) أجهزة تنفس مستقلة لغير أغراض مقاومة الحرائق:

—— غير موجودة

—— موجودة

—— مستخدمة[٧٣]

—— مستخدمة في ظروف احتواء بيولوجي عال

—— مستخدمة في ظروف أقصى احتواء بيولوجي

---

(٧٢) الحاشية نفسها.

(٧٣) الحاشية نفسها.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني بالتحقيقات

المرفق دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(ألف) تسمية موظفي التحقيق

١- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعدي تحقيقات. ولا يسمى المدير العام إلا موظفي التحقيق المؤهلين تأهيلاً مناسباً من موظفي الأمانة الفنية المعينين على أساس التفرغ أو خبراء مخصصين ترشحهم الدول الأطراف وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٥ من هذا الفرع، من أجل إجراء التحقيقات الميدانية. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي منصف ممكن. ولا يجوز أن يكون أحد مواطني الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المستقبلة عضواً في فريق التحقيق.

تسمية موظفي التحقيق المتفرغين

٢- تلتمس الأمانة الفنية مرشحين لتعيينهم كموظفي تحقيق ضمن موظفيها المتفرغين على أساس خبراتهم الفنية والعملية المتصلة بالغرض من التحقيقات في أوجه القلق بشأن عدم الامتثال.

٣- ترسل الأمانة الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول، قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء الأشخاص المقترح أن تسميهم الأمانة الفنية كموظفي تحقيق، وبجنسياتهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

٤- تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلامها هذه القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترح تسميتهم وذلك في غضون فترة [٢٤ ساعة] من تسلمها. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيقات يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ إخطارها بتسلمها القائمة، إلى اعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو مساعد تحقيقات مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يشارك في أية أنشطة تحقيق '١' في إقليم دولة طرف أعلنت عدم قبولها له، أو '٢' في أي مكان آخر خاضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أعلنت عدم قبولها له. وتقوم الأمانة

الفـــنية عـــلى الفور بتأكيد استلام الإخطار المتضمن لعدم القبول. وتقدم الأمانة الفنية، حسبما يلزم، مقترحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

٥- تُدخـــل الإضـــــافات أو التغييرات في قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه.

٦- تقوم الأمانة الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وبإخطار جميع الأطراف بأية إضافة أو حذف أو تغيير يطرأ على القائمة.

٧- لا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق. ومن حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت آخر على أي عضو من موظفي التحقيق سبـــق قبولـــــه. وتقـــــوم عندئـــذ بإخطار المدير العام باعتراضها كتابياً ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويقوم المدير العام بالإبلاغ باستلام الاعتراض خلال ١٢ ساعة من استلامه. ويسري مفعول هذا الاعتراض بمجرد استلام الدولة الطرف لبلاغ المدير العام.

٨- يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف من أجل تسميتهم كافياً إلى حد يسمح بتوفر أعداد مناسبة من موظفي التحقيق.

٩- إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أية دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تسمية عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى الأداء الفعال لمهام الأمانة الفنية لأغراض إجراء التحقيقات، يبحث المدير العام هذه المسألة مع الدولة الطرف المعنية. وإذا ظلت المسألة دون حل، يقوم المدير العام عندئذ بإحالتها إلى المجلس التنفيذي.

تسمية خبراء مخصصين كموظفي تحقيق

١٠- في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول، ترسل الأمانة الفنية بياناً بالمؤهلات والخبرة الفنية اللازمة مع بيان الحد الأدنى لعدد الخبراء في كل فئة الذين يتعين إدراجهم في قائمة موظفي التحقيق للاستعانة بهم على أساس مخصص كمحققين أثناء التحقيقات الميدانية.

١١- ترشـــح الدول الأطراف الخبراء المخصصين الذين يستوفون الشروط المبينة طبقاً للفقرة ١٠، وتقدم تلك الترشيحات إلى المدير العام من قبل الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة وتدرج أسماء الخبراء المخصصين الذين ترشحهم لتسميتهم كموظفي تحقيق، وجنسياتهم، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جـــوازات سفرهم، ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية. ويجوز للمدير العام أن يطلب المزيد من الترشيحات، كما يجوز

لـــلدول الأطـــراف أن تقدم ترشيحات إضافية في أي وقت. وتعمم هذه الترشيحات على الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرات ٣ إلى ٩ أعلاه.

١٢- في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المدير العام إلى كل دولة طرف قائمة الأفراد المخصصين وفقاً لأحكام قائمة موظفي التحقيق المحددة في الفقرات من ٣ إلى ٩ من هذا الفرع.

١٣- في حالـــة عدم توافر الخبرة الفنية اللازمة داخل الأمانة الفنية والحاجة إلى خبراء مخصصين لإجراء تحقيق ميداني يختار المدير العام هؤلاء الخبراء من قائمة الخبراء المخصصين المسماة وفقاً لأحكام الفقرة ٤٢ أدناه. ولا يجوز تعيين الخبير المخصص المسمى رئيساً لفريق تحقيق.

١٤- يعتـــبر الأفـــراد المدرجون في قائمة الخبراء المخصصين عند تسميتهم في فريق تحقيق ميداني، أعضاء من موظفـــي الأمانـــة الفـــنية، ويخضعون بصفتهم هذه لجميع الأحكام المنطبقة على هؤلاء الموظفين الواردة في هذا الـــبروتوكول. ولا يجـــوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق.

١٥- تقـــوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد الخبراء المخصصين الذيـــن رشـــحتهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق. كما يجوز لأي خبير مخصص يرد اسمه في قائمة موظفي التحقيق المسمين أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابياً.

التدريب

١٦- تكفـــل الأمانة الفنية تدريب جميع موظفي التحقيق تدريباً ملائماً على إجراء التحقيقات. وتقوم الأمانة الفنية بهذا التدريب ويجوز لها أن تقوم، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي تعرض القيام بالتدريب، بتنسيق جدول زمني لهذا التدريب.

(باء) تسمية واعتماد المختبرات

١٧- لا يستخدم المدير العام إلا مختبرات مسماة ومعتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع.

١٨- يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات.

١٩- تقوم الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اختتام مؤتمر الأطراف الأول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى البروتوكول، بموافاة الدول الأطراف بالمعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات حسبما يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول.

٢٠- تقوم الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، وفي غضون فترة ٦٠ يوماً من تلقي الرسالة التي تتضمن المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات، بتقديم قائمة مبدئية بالمختبرات التي ترشحها من أجل تسميتها واعتمادها.

٢١- يقوم المدير العام بتسمية واعتماد المختبرات المرشحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١٨ إلى ٢٠ أعلاه. ويوافي المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المسماة والمعتمدة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اكتمال عملية التسمية والاعتماد.

٢٢- يجوز للمدير العام إنهاء تسمية واعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته أو إذا ما هبط هذا المختبر إلى ما هو دون معايير الكفاءة اللازمة.

٢٣- يجوز عند الضرورة تسمية واعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ١٨ الى ٢٠ أعلاه. ويخضع تسمية واعتماد كل مختبر للتجديد كل ثلاث سنوات.

٢٤- لدى تسمية واعتماد المختبرات، يولي المدير العام الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف للمختبرات المسماة. وتقوم الأمانة الفنية، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بالمساعدة في الارتقاء بمستوى مختبر ما (مختبرات) من أجل تسميته (تسميتها) واعتماده (اعتمادها). وتتحمل تكلفة الارتقاء بمستوى المختبرات المرشحة الدولة الطرف المعنية و/أو الأمانة الفنية ضمن حدود الموارد المتاحة كلما أمكن.

٢٥- من أجل ضمان أمن وسرّية العينات التي يجري تحليلها، يعقد المدير العام اتفاقات محددة مع مختبرات مسماة ومعتمدة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد تسمية واعتماد كل مختبر. ولا يُستخدم المختبر المسمى والمعتمد لأغراض تحليل العينات إلى أن يتم عقد هذا الاتفاق مع المختبر.

(جيم) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

٢٦- تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في مواقع يستطيع

فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى أي منطقة تحقيق في غضون [٢٤] ساعة. ويقوم المدير العام بإطلاع جميع الدول الأطراف على مواقع نقطة (نقاط) الدخول.

٢٧- يجـوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار المدير العام بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام المدير العام للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

٢٨- إذا اعتبر المدير العام أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخـول المقترح من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب يجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل المشكلة.

الترتيبات الخاصة باستخدام الطائرات الخاصة

٢٩- يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرة خاصة. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي للطائرة الخاصة أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير الوصول والتعامل فيما يتعلق بالطائرة الخاصة التي تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والمدير العام كأساس لهذه الاجراءات.

٣٠- عـندما تُستخدم طائرة خاصة، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف المستقبلة بخطة الرحلة المقترحة، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار تحط فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدده إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتُقدّم هذه الخطة وفقـاً لإجـراءات مـنظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتُدرج الأمانة الفنية في القسم المخصـص للملاحظات من كل خطة رحلة رقم التصريح الدبلوماسي أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرة الخاصة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

٣١- قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي لـلدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف/الدولة المضيفة الموافقة على خطة الرحلة المُقدّمة وفقاً للفقرة ٣، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول.

٣٢- توفر الدولة الطرف المستقبلة موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مستأجرة من قِبَل الأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وموقف الطائرة والحماية الأمنية والخدمات هذه.

الترتيبات الإدارية

٣٣- تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم أو ترتيب توفير الاحتياجات اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية الطارئة. وفي هذا الصدد، تسدد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلة كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد تلقي إخطار يتضمن مطالبة مفصلة بهذه التكاليف من الدولة الطرف المستقبلة.

معدات التحقيق المعتمدة

٣٤- يقرّ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعية، [التي تكون متاحة تجارياً لكافة الدول الأطراف في البروتوكول] وكذلك مواصفات هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية مع مراعاة نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

٣٥- تتولى الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

٣٦- تكفل الأمانة الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعية عند لزومها. وتصدق الأمانة الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم الأمانة الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف المستقبلة للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الأختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

٣٧- تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة الأمانة الفنية. وتتحمل الأمانة الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

٣٨- مع عدم الإخلال بالفقرة ٣٩، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلة فرض قيود على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت الأمانة الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف المستقبلة في جلسة الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

٣٩- لـــلدولة الطرف المستقبلة، ودون المساس بالأطر الزمنية المحددة، الحق في تفتيش المعدات بحضور أعضاء فـــريق الـــتحقيق عند نقطة الدخول، أي للتحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة من إقليم الدولة الطرف المســـتقبلة أو الدولـــة المضيفة. وبغية تسهيل التأكد من طبيعة المعدات، ترفق بها الأمانة الفنية الوثائق والوسائل اللازمـــة للتصـــديق على تسميتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف المســـتقبلة باستيفاء المعدات لوصف المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطـــرف المســـتقبلة الحـــق في استبعاد أية معدات لا تستوفي هذا الوصف أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل التصديق المذكورة أعلاه. ولا يجوز لعملية تفتيش معدات التحقيق أن تتجاوز أربع ساعات.

٤٠- في الحالات التي توافق فيها الدولة الطرف المستقبلة على أن توفر، بناء على طلب الأمانة الفنية، معدات تحقيق أو التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تمكّنه من استخدام هذه المعدات، على الدولة الطرف المستقبلة أن تحاول تلبية هذا الطلب بقدر استطاعتها، ولفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتسدد إلى الدولة الطرف المستقبلة تكلفة توفير المعدات وأي معايرة لها يطلبها فريق التحقيق.

٤١- في الحالات التي تعرض فيها الدولة الطرف المستقبلة توفير معدات، متاحة في الموقع، يجوز لفريق التحقيق قـــبول هـــذا العرض. ويحق لفريق التحقيق ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتتحمل الدولة الطرف المستقبلة تكاليف أي معايرة يطلبها فريق التحقيق وتكاليف استخدام المعدات.

(دال) الأنشطة السابقة للتحقيق

انتداب فريق التحقيق

٤٢- يحـــدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له الأعضاء المؤهلين المناسبين لإجراء نوع التحقيق المحدد المطـــلوب في طلب التحقيق وذلك استناداً إلى أوسع أساس جغرافي منصف ممكن، آخذاً في اعتباره ظروف هذا الطلب. ويختار أعضاء فريق التحقيق من موظفي التحقيق الذين تتم تسميتهم وفقاً للفقرات من ٢ إلى ١٥ أعلاه. ويبقى حجـــم فريـــق التحقيـــق عنـــد الحـــد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداء مناسباً، على ألا يتجاوز بأي حال ٣٠ شخصاً في حالات التحقيقات الميدانية و٢٠ شخصاً في حالات التحقيقات في المرافق. ويجوز للمدير العام، بناء على تقديره، أن ينبه أعضاء فريق التحقيق المحتملين، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق، إلى إمكانية استدعائهم للقيام بتحقيق.

٤٣- يجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة.

المراقب

٤٤- للدولة الطرف الطالبة، رهناً بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، أن توفد ممثلاً، إما من مواطني الدولة الطرف الطالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التحقيق. وتقبل الدولة الطرف المستقبلة، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا أبدت الدولة الطرف المستقبلة رفضها، سجلت الواقعة دون تعليق في التقرير النهائي.

٤٥- تُخطر الدولة الطرف المستقبلة المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.

٤٦- على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل بالمدير العام لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.

٤٧- للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي تمثيل رسمي آخر لها في الدولة الطرف المستقبلة، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو تمثيل رسمي آخر لها. وتوفر الدولة الطرف المستقبلة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال للمراقب.

٤٨- للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة/المحيط البديل أو النهائي، أيهما الأول للتحقيق مع فريق التحقيق وفي دخول المنطقة/المحيط البديل أو النهائي، أيهما الأول حسب ما تمنحه الدولة الطرف المستقبلة.

٤٩- للمراقب الحق في أن يقدم إلى فريق التحقيق توصيات بشأن سير التحقيق. ولا يكون رئيس فريق التحقيق ملزماً بتنفيذ أية توصيات يقدمها المراقب.

٥٠- يُطلع فريق التحقيق المراقب، طوال التحقيق، على سير التحقيق والنتائج الوقائعية.

٥١- على الدولة الطرف المستقبلة أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٣. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في إقليم الدولة المستقبلة.

إيفاد/وصول فريق التحقيق

٥٢- يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق ومعالجته وفقاً لأحكام الفقرات من ١٩ إلى ٢٧ من الفرع زاي من المادة الثالثة. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن وفقاً للأحكام الواردة في الفرع زاي من المادة الثالثة وهذا المرفق.

٥٣- في حالة التحقيقات الميدانية، يجوز للمدير العام، في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف المستقبلة، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق المعين وفقاً للفقرة ٤٢ أعلاه، بعد باقي الأعضاء، إذا كانت عملية توزيع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد.

(هاء) إجراء التحقيق

الاتصالات

٥٤- لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف المستقبلة وعلى أساس الامتثال التام للوائح ذات الصلة للدولة الطرف المستقبلة، إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بالأمانة الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة التي تستوفي نفس المواصفات المحددة بالنسبة للمعدات المماثلة المعتمدة والمصادق عليها. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في هذا الصدد بعدم نقل أي معلومات أو بيانات لا تتصل بولاية التحقيق.

٥٥- يحظر على أعضاء فريق التحقيق، في جميع الأوقات، ما لم يأذن لهم المدير العام، الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن أية مسألة تتصل بالتحقيق، بأي شخص أو مؤسسة خلاف أعضاء فريق التحقيق أو الأمانة الفنية.

الطيران الاطّلاعي

٥٦- يجوز للدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن توفر الطيران فوق منطقة التحقيق أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه أثناء التحقيق، لأغراض تزويد فريق التحقيق بفكرة عامة عن المنطقة أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه. وإذا كانت الدولة الطرف المستقبلة لا تقدر أو لا توافق على توفير رحلة جوية للاطلاع فإن واقعة كهذه لا ينبغي أن تسجل ولا أن تكون محل تعليق في التقرير النهائي.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية

٥٧- بعـــد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مـــع الدولة الطرف المستقبلة لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلة نتائجه الأولية في شكل كتابي، مع مـــراعاة أحكام المرفق هاء مشفوعة بقائمة، ونسخاً من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المـــزمع أخذهـــا خارج الموقع، وأي عينات يقترح نقلها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولـــة الطـــرف المستقبلة قد أحاطت علماً بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الاجراءات في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد إتمام الأنشطة الموقعية.

٥٨- يجوز للدولة الطرف المستقبلة، وفقا للأحكام المتعلقة بالوصول والواردة في القسم حاء من الفرع زاي من المادة الثالثة أن تطلب وضع قيود على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي.

٥٩- وللدولة الطرف المستقبلة أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيهـــا بالتحقيق. وفي هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في طلب حذف مثل هذه المعلومات. وإذا لم يوافق فريق التحقيق على حذف هذه المعلومات، تعالج المعلومات عندها باعتبارها سرية.

٦٠- عطفاً على أحكام الفقرة ٥٧ أعلاه، يقوم فريق التحقيق، عند الطلب، بإرسال نسخ من جميع المعلومات والبيانات المسجلة خلال التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة.

المغادرة

٦١- بعد إتمام الأنشطة اللاحقة للتحقيق، يغادر فريق التحقيق والمراقب إقليم الدولة الطرف المستقبلة في أقرب وقت ممكن. وتبذل الدولة الطرف المستقبلة قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول المستخدمة نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهادفة إلى اتقاء التعسف أثناء التحقيقات

٦٢- لا يجـــوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق المنصوص عليها في هذا البروتوكول واللازمة لتوفير الوقائع الوافية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

٦٣- يقـــوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الوقائع المتصلة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبين فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

ثانياً - التحقيقات الميدانية

(ألف) طلب التحقيق

الأدلة، بما في ذلك المعلومات والتحليلات التي ينبغي تقديمها مع طلب إجراء تحقيق

١- يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٣(أ) من الفرع زاي من المادة الثالثة، فيما يتعلق بحدث (أحداث) أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف/الدولة التي يدعى وقوع الحدث أو الأحداث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصفاً للحدث المزعوم أو (الأحداث المزعومة)، يتضمن جميع المعلومات المتاحة عما يلي:

'١' استخدام أو إطلاق عامل أو عوامل جرثومية، أو عامل أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسين أو تكسينات أخرى، لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو

'٢' الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال، المستخدمة في الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛

'٣' الظروف التي وقع فيها الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛

'٤' بيان السبب المشتبه فيه للحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/أو مرتكب هذا الحدث أو الأحداث؛

(ج) القيام، قدر الإمكان، بتحديد التاريخ والوقت اللذين وقع فيهما الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/أو أصبحت ظاهرة للدولة الطرف الطالبة، ومدة ذلك الحدث المزعوم أو تلك الأحداث المزعومة إن أمكن؛

(د) المنطقة المطلوب التحقيق فيها وفقاً للفقرة ٣ أدناه؛

(هـ) ما إذا كان الضحايا بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بياناً بعدد المتأثرين ووصفاً لعواقب التعرض؛ على أن يذكر في هذه الحالة:

'١' أعراض و/أو علامات المرض؛

'٢' جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتفشي المرض؛

(و) بالنسبة للطلبات المتعلقة بحالات تفشي المرض، تقدم أدلة تفصيلية ومعلومات أخرى وتحليل، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أحداث و/أو أنشطة تثبت اعتقادها بأن حالة تفشي المرض (أ) لا تحدث بصورة طبيعية و(ب) وبأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة تحظرها الاتفاقية؛

(ز) معلومات مستقاة من أي مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(أ) التقارير المعدة عن أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصفاً للتدابير المتخذة لمنع انتشار المرض المتفشي والقضاء على آثار الحدث أو الأحداث المزعومة ونتائجها في المنطقة المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) أي طلب للمساعدة المحددة المقدم بصورة منفصلة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة السادسة؛

(هـ) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات كتابية مذيلة بقسم من شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، متصلة بالحدث المزعوم (الأحداث المزعومة).

منطقة التحقيق

٣- تكون منطقة التحقيق، المحددة بموجب الفقرة ١(د) أعلاه:

(أ) بالحجم الأدنى اللازم الذي يتفق مع متطلبات إجراء تحقيق فعال وفي الوقت المناسب بشأن القلق المحدد المتعلق بعدم الامتثال والوارد في الفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه؛

(ب) محدودة ومعينة بأكبر قدر ممكن من الدقة من خلال تقديم الإحداثيات الجغرافية المحددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، أو تدابير بديلة أخرى، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المعينة والخصائص الجغرافية للمنطقة؛

(ج) لا تتجاوز في مجموعها ٥٥٠ ١ كيلومتر مربع في حالة المرض البشري و٠٠٠ ٥ ١ كيلومتر مربع في حالة المرض الحيواني والنباتي؛

(د) لا يزيد كبرها عما يمكن للأدلة المقدمة تبريره بشكل معقول؛

(هـ) لا تتجاوز أية حدود دولية.

٤- يقوم المدير العام لأغراض ولاية التحقيق، بتعيين منطقة التحقيق على خريطة بواسطة إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية. ويرتكز هذا التعيين على منطقة التحقيق التي تحددها الدولة الطرف الطالبة في الطلب المتعلق بالتحقيق، رهناً بمبادئ توجيهية من المجلس التنفيذي.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

٥- يخطر المدير العام الدولة الطرف المستقبلة بالتحقيق الوشيك، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن ١٢ ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أقاليمها أثناء التحقيق.

٦- يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٥ أموراً منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف/الدولة المستقبلة؛

(ب) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف المستقبلة؛

(ج) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق كما حددها طلب التحقيق؛

(د) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛

(هـ) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(و) إذا كـــان الوصـــول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي الدائم أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتيسير وصول الطائرة الخاصة وإجراءات التعامل معها؛

(ز) موقع وسمات المنطقة التي يدعى وقوع حادثة أو حوادث عدم الامتثال فيها؛

(ح) وصف أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ط) قائمة المعدات المعتمدة التي سترافق فريق التحقيق؛

(ي) قائمـــة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام أن تنظر الدولة الطرف المستقبلة في أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق وفقاً للفرع الأول، الفقرة ٤١ من هذا المرفق؛

(ك) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة المستقبلة توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق، إذا كانت متاحة وممكنة؛

(ل) ولاية التحقيق؛

(م) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.

٧- تقر الدولة الطرف المستقبلة باستلام إشعار التحقيق الوشيك، في موعد لا يتجاوز ساعة واحدة من استلام هذا الإشعار.

٨- تبين الدولة الطرف المستقبلة في موعد لا يتجاوز ست ساعات من وقت استلام الإشعار، أنواع المعدات والمرافق المختبرية ووسائل الدعم الأخرى التي ستوفرها.

ولاية التحقيق

٩- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقا للمادة الثالثة، الفرع زاي، الفقرة ٢٨ المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) المستقبلة؛

(ب) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق، كما جاءت في طلب التحقيق بما في ذلك أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ج) منطقة التحقيق، مرسومة على خريطة وفقاً للفقرة ٤ من هذا الفرع؛

(د) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛

(هـ) أنـــواع النشـــاط المزمعة لفريق التحقيق، والتعليمات التنفيذية وأي مهام أخرى يمكن تحديدها للفريق؛

(و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛

(ز) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛

(ح) قائمة المعدات المعتمدة التي سترافق فريق التحقيق؛

(ط) الوقت التقديري اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

١٠- لا تتجاوز مدة التحقيق ٣٠ يوماً ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المســـتقبلة. وتـــبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدِّثها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلة بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ويبذل فريق التحقيق كل جهد لإجراء التحقيق في أقصر وقت ممكن. وتعني مدة التحقيق الفترة من نهاية إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

النقل من نقطة الدخول

١١- تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته، إلى الموقع داخل منطقة التحقيق الذي عينه فريق التحقيق كنقطة بداية للتحقيق بأسرع ما يمكن، ولكن عليها في أي حال أن تكفل وصولهم إلى ذلك الموقع في موعد لا يتجاوز ٢٤ [٤٨] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

١٢- تساعد الدولة الطرف/الدولة المضيفة بالقدر اللازم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

١٣- تجـــرى إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف المستقبلة بمساعدة خرائط ووثائق أخـــرى، حســـبما يكون مناسباً. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة، وجوانب الســـلامة، والمعلومات المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها والتي ترى الدولة الطرف المستقبلة أن لها صلة بالإحاطة الإعلامية، وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة، والترتيبات اللوجستية للتحقيق، وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناء على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

١٤- إذا تطـــلب الأمـــر ذلك، يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تبين لفريق التحقيق، أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، المكان أو الأماكن التي تعتبرها حساسة أو غير ذات صلة بالاتفاقية، وتخضع بالتالي لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم حاء.

١٥- يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم معلومات إضافية تكون قد توفرت لها بعد تقديم الطلب أو لم يرد لها ذكر في ولاية التحقيق.

١٦- لا تتعدى الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ثلاث ساعات.

خطة التحقيق

١٧- يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، ضمن جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة على الأقل الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتوقيت التقريبي للأنشطة والاحتياجات. ويعدل فريق التحقيق خطة الـــتحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف المستقبلة. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ولا يجب أن يتعدى وقت إعداد خطة التحقيق ساعتين اثنتين.

(دال) إجراء التحقيق

تقرير الحالة

١٨- يرســـل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة بعد التشـــاور مع الدولة الطرف المستقبلة، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل، بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة، المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

١٩- يجوز أن يبين تقرير الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قيد التحقيق. ويجوز أن تبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٢٠- تجرى كل الأنشطة الموقعية وفقاً لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم حاء.

المقابلات

مقابلة شهود العيان

٢١- يجوز لفريق التحقيق مقابلة أي أشخاص، بموافقة صريحة منهم، شهدوا بأعينهم أو يمكن أن يقدموا معلومات عن حدث معين أو عن سلسلة من الأحداث، قد تكون ذات صلة بالتحقيق. وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثلين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ما لم يرغب الشخص المعني في غير ذلك.

٢٢- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس معلومات ذات صلة بالتحقيق تلزم لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يُطلب منها ذلك، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكسينية أو مالكي النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكسينية

٢٣- يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أنهم تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا صراحة على المقابلة، من أجل إثبات كيفية تأثرهم بالتعرض. وفي حالة النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة، يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن هذه الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم، من أجل إثبات كيفية تأثرهذه الحيوانات والنباتات بالتعرض. وتجري المقابلات في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثلين متى كان ذلك ممكنا ومناسبا ما لم يرغب الشخص المعني في غير ذلك.

٢٤- لا يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يُطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الآخرين

٢٥- يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي مؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة إذا وافقوا صراحة على المقابلة، في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة وبمساعدة هذا الممثل متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق، ما لم يرغب الشخص المعني في غير ذلك.

٢٦- لا يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يُطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

٢٧- للدولة الطرف المستقبلة أو للشخص الذي يجري استجوابه في المقابلة الحق في الاعتراض على الأسئلة إذا رئي أنها غير ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها، مع تعليله لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة لإجراء أية مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى أي تعليلات تقدمها الدولة الطرف المستقبلة في هذا الصدد.

٢٨- تجرى المقابلات على نحو يتفادى العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم. ويوجه فريق التحقيق عند الاقتضاء إخطاراً مسبقاً بالمواقيت المقترحة لإجراء أي من هذه المقابلات مع الأشخاص المعينين. وللدولة الطرف المستقبلة أن تقترح بنفسها مواقيت لإجراء هذه المقابلات.

مقابلة الأفراد الذين لا تتاح مقابلتهم داخل منطقة التحقيق

٢٩- إذا تبيّن لفريق التحقيق، أثناء إجرائه التحقيق، أن مقابلة أي شخص ليس موجوداً (أشخاص ليسوا موجودين) ويستوفي (يستوفون) معايير المقابلة المبينة في الفقرات ٢١ و٢٣ و٢٥ أعلاه في منطقة التحقيق أثناء مدة التحقيق ومقابلتهم لازمة لأدائه الولاية المنوطة به، أمكنه أن يدل الدولة الطرف المستقبلة على أولئك الأشخاص [ممن يقيمون عادة في منطقة التحقيق]. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف المستقبلة بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة مبيناً لماذا تكون هذه المقابلات ضرورية لأداء ولايته. وتمكن الدولة المستقبلة فريق التحقيق من إجراء تلك المقابلات. وتجرى مثل هذه المقابلات وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٢١ إلى ٢٨ أعلاه.

الملاحظة البصرية

٣٠- يجـــوز لفريق التحقيق أن يلاحظ بصرياً المنطقة المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصـــلة بالتحقيق. وتُتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف المستقبلة. وتستخدم المعدات المعتمدة وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم حاء.

الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم

٣١- يجـــوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين أو المتعرضين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

٣٢- يجوز لأعضاء مؤهلين بشكل مناسب في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات و/أو النباتات المتأثرة أو المتعرضة بعد الحصول على موافقة صريحة ذات صلة، عند الإمكان والاقتضاء، من المالكين القـــانونيين لهـــذه الحيوانات و/أو النباتات. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

٣٣- يجـــوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، أن يأخذ عينات من الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك من النباتات المتأثرة أو المتعرضة لتشخيص أو تأكيد تشخيص إكلينيكي للمرض أو تحديد ما إذا كـــان الـــتعرض قد حدث من عدمه. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة تقوم هي نفسها بتحليلها.

٣٤- يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً بناء على موافقة كتابية معلومة من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

٣٥- يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

٣٦- يـــتولى فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق إحاطة جميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.

٣٧- إذا ما تبين فريق التحقيق، أثناء قيامه بعملية التحقيق، أن أياً من الأشخاص أو الحيوانات غير الموجودين في منطقة التحقيق قد تأثر أو تعرض للتأثر، ويلزم الفحص الطبي أو البيطري أو أخذ عينات جسدية لكي يؤدي ولايته، جاز له أن يدل الدولة الطرف على أولئك الأشخاص وتلك الحيوانات. وعلى الدولة الطرف المستقبلة أن تمكن فريق التحقيق من إجراء مثل هذه الفحوص الطبية أو البيطرية و/أو أخذ العينات الجسدية. وتجرى هذه الأنشطة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٣٦ أعلاه. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أو الأوبئة التي استوجبت تلك الأنشطة.

أخذ العينات والتعرف عليها

٣٨- يجوز لفريق التحقيق عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك، أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنبائط أو مخلفات الذخائر والنبائط المتصلة بولاية التحقيق. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

٣٩- تؤخذ العينات في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة. ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة عندما يكون مناسباً وضرورياً أخذ ما هو مناسب من عينات ضابطة من مناطق ملاصقة مباشرة للمناطق موضع التحقيق. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها.

٤٠- يجوز لفريق التحقيق تحليل العينات مستخدماً أي طرق مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناء على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم المساعدة بقدر الإمكان في تحليل العينات مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وإذا ما قامت الدولة الطرف المستقبلة بإجراء التحاليل بنفسها، يكون فريق لتحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق خصيصاً، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، ويتم أخذها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

٤١- عندما يتعذر إجراء التحليل في إقليم الدولة الطرف المستقبلة، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات مسماة ومعتمدة. ولممثلي الدولة الطرف المستقبلة الحق في مرافقة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وينبغي أن تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة أي عينات لم تستخدم أو أجزاء من هذه العينات تبقت بعد إكمال التحليل.

٤٢- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتداولها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المعينة والمعتمدة ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة؛

(د) أن يكفل المعالجة السريعة لتحليل العينات؛

(هـ) أن يكون مسؤولاً عن سلامة جميع العينات.

٤٣- عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلَّل العينات في مختبرات معينة ومعتمدة مختلفة واقعة في دول أطراف مختلفة. ويكفل المدير العام إجراء التحليل بسرعة.

٤٤- تتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لإجراء تحليلها الخاص بها. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضا عينات مزدوجة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء توضيح إضافي.

٤٥- إذا أصبح التوضيح الإضافي لنتائج التحليل ضرورياً، وجب عندئذ استخدام العينات المزدوجة المختومة لهذا الغرض. وتُفض أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويُجرى تحليل هذه العينات أيضا في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

٤٦- العينات التي لم تُستخدم أو أجزاؤها، التي تتبقى بعد إتمام التحقيق والتي لم يتم تدميرها، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة.

جمع المعلومات والبيانات الأساسية وفحصها

٤٧- يجوز لفريق التحقيق بمساعدة الدولة الطرف المستقبلة القيام بما يلي:

(أ) جمع وفحص البيانات الوبائية التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن انتشار مرض أو وباء ما، أو تفشي أمراض أخرى وأي تحديد وتشخيص أولي للحدث (أو الأحداث) التي أدت إلى التحقيق وكذلك بيانات عن برامج التحصين؛

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة والمهنية والبيانات ذات الصلة بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة مستنيرة كتابية من الشخص المعني أو أسرته أو ممثله القانوني عند الاقتضاء؛

(ج) فحص السجلات والوثائق الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق.

٤٨- يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو الاستعانة بها في إعداده ويبين سبب كل اعتراض من الدولة الطرف المستقبلة كتابة لإدراجه في تقرير التحقيق. وأية وثائق وبيانات يطلبها فريق التحقيق وتحددها الدولة الطرف المستقبلة بأنها سرية تعامل وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

٤٩- يعيد فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة أية وثائق أو بيانات يتم جمعها وتحددها لاحقاً هذه الدولة الطرف المستقبلة بأنها غير ذات صلة بولاية التحقيق. وأية وثائق أو بيانات تحددها الدولة الطرف المستقبلة على أنها في نظرها ليست ذات صلة بولاية التحقيق تحدد على هذا النحو في التقرير النهائي.

توسيع منطقة التحقيق

٥٠- إذا رأى فريق التحقيق، أثناء سير التحقيق أن الضرورة تقتضي توسيع منطقة التحقيق، جاز له أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلة ذلك التوسيع. وعلى فريق التحقيق أن يبيّن، في طلبه، التوسعة المطلوبة على خريطة تنطوي على الاحداثيات الجغرافية المحددة إلى أقرب ثانية. وينبغي له أن يزوّد الدولة الطرف بالأسباب التي تحمله على ذلك الطلب. وإذا وافقت الدولة الطرف المستقبلة على الطلب، توسع منطقة التحقيق حسب المطلوب.

[٥١- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال [٢٤] ساعة، يحيل رئيس فريق التحقيق المسألة إلى المجلس التنفيذي عن طريق المدير العام. ويقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي طلباً كتابياً لتوسيع منطقة التحقيق يتضمن الأدلة، بما في ذلك المعلومات والتحليل العلمي والتقني بما يوفر أساساً موضوعياً للطلب، وكذلك جميع المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلة. ويحيل المدير العام أيضاً نسخة من الطلب إلى الدولتين الطرف المستقبلة والطالبة في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً [برفض] [بالموافقة على] توسيع منطقة التحقيق [بالأغلبية البسيطة لـ][بأغلبية ثلثي] أعضائه [الحاضرين والمصوتين.] ويجوز للدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة أو، حسب الحال، للدولة الطرف المحددة في الطلب بأنها السبب المزعوم للقلق المتعلق بعدم الامتثال، أن تشارك في أية مداولات يجريها المجلس التنفيذي في هذا الشأن. وإذا كانت الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة أو، حسب الحال، الدولة الطرف المحددة في الطلب بأنها السبب المزعوم

للقلق المتعلق بعدم الامتثال، عضواً في المجلس التنفيذي، لا يكون لهذه الدولة الطرف الحق في التصويت على طلب المدير العام.]

٥٢- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى دولة طرف/دولة مجاورة، يقوم فريق التحقيق بإخطار المدير العام بذلك. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بذلك. واستناداً إلى تلك المعلومات و/أو أية معلومات أخرى، يجوز لأية دولة طرف أن تطلب وفقاً للفقرات ٦ إلى ١٨ من الفرع زاي من المادة الثالثة إجراء تحقيق منفصل في أراضي الدولة التي حددها المدير العام في البلاغ الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي. فإذا لم تكن هذه الدولة دولة طرفاً يتصل المدير العام فوراً بهذه الدولة غير الطرف وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١٢ من الفرع زاي من المادة الثالثة.

النتائج الأولية والمغادرة

٥٣- تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٥٧ إلى ٦٠ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(هاء) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

٥٤- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام التحقيق.

٥٥- ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق وما خلص إليه من نتائج وقائعية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل محاضر المقابلات، ونتائج الفحوصات المتصلة بالمرض/التسمم والتحليلات الوبائية والعلمية والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه اثناء التحقيق، يشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود

مـــواد حاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) ويقـــدم التقرير أيضاً ما هو متاح من المعلومات البيئية والتاريخية بشأن الوجود السابق للعامل المزعوم في المنطقة؛

(و) سرد لما قدمته الدولة الطرف المضيفة/الدولة من مساعدة وتوقيت هذه المساعدة؛

(ز) نتائج أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(ح) وصـــف وقائعي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي أبدته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.

٥٦- يكـــون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيـــين أي معـــلومات وبيانات لا تتصل بالقلق (بأوجهه) إزاء عدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبـــداء تعليقات على مضمون تقرير التحقيق المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المختبرية

٥٧- يعلن عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات من جانب المختبر بواسطة أنواع التقارير التالية:

(أ) الـــتقرير المختبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعـــد تـــلقي العيـــنة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تشخيصاً متمايزاً، وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري المرحلي. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبري النهائي شرحاً للعمل المنجز وتشخيصاً كاملاً أو تعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذُّر إجراء تشخيص أو تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذُّر إجراء التشخيص أو التعيين النهائي للهوية.

٥٨- إذا ظهر أي تعارض في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عيّنة مطابقة إلى مختبر آخر معيّن ومعتمد لتحليلها.

٥٩- تُنجز التقارير المختبرية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر بعد اختتام التحقيق الموقعي وذلك من أجل إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٠- يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفَق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة إبداءه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقريرَ النهائي.

٦١- يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

ثالثاً- التحقيقات في المرافق

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات في المرافق بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة الثالثة، الفرع (زاي) لحدث (لأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها نشاط عدم الامتثال المزعوم؛

(ب) وصف للحدث المحدد (للأحداث المحددة) أو النشاط المحدد (الأنشطة المحددة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات محددة بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء:

'١' عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

'٢' أسلحة أو معدات أو وسائل ايصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) اسم المرفق إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال تعيين وتحديد موقعه الذي حدث فيه نشاط (التي حدثت فيها أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسماً تخطيطياً موقعياً، يبين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرجعية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛

(هـ) معلومات مستقاة من أي مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج أي مشاورات/توضيحات أو تحقيقات.

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي ترفق بطلب يقدم عملاً بالفقرة ١، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء وتتضمن بقدر الإمكان، ضمن أشياء أخرى، ما يلي:

(أ) ما إذا كان المرفق المعني قد تم إعلانه بموجب البروتوكول، وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات تدل على أن المرفق المعني كان ينبغي إعلانه بمقتضى البروتوكول؛

(ب) تفاصيل عن ملكية و/أو الجهة التي تشغّل المرفق المعني.

المحيط المطلوب

٣- يتعين أن يستوفي المحيط المطلوب المحدد في الفقرة ١(ج) أعلاه المواصفات التالية:

(أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي بنايات أو هياكل أخرى؛

(ب) ألا يمرّ بأي مناطق أمنية قائمة؛

(ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي مناطق أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط المطلوب.

٤- في حالـــة عدم استيفاء المحيط المطلوب للمواصفات المبينة في الفقرة ٣، يعيد فريق التحقيق رسمه لضمان امتثاله لذلك الشرط بالتشاور مع الدولة الطرف المستقبلة.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

٥- يقوم المدير العام، قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة، بإبلاغ الدولة الطرف المستقبلة، بالتحقيق الوشيك. ويتضمن هذا الإخطار من بين جملة أمور:

(أ) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛

(ب) اسم الدولة الطرف الطالبة؛

(ج) اسم المرفق الذي سيجري التحقيق فيه إذا كان معروفاً وموقعه؛

(د) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛

(هـ) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(و) في حالة استخدام طائرة خاصة، رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم أو المعلومات المناسبة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتسهيل وصول الطائرة الخاصة والتعامل معها؛

(ز) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛

(ح) ولاية التحقيق.

٦- تبلغ الدولة الطرف المستقبلة بتسلمها للإخطار بالتحقيق الوشيك في موعد غايته ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار.

ولاية التحقيق

٧- يجب أن تتضمن ولاية التحقيق، التي تصدر وفقاً للفقرة ٢٨ من الفرع زاي من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛

(ب) القلق (أوجه القلق) المتعلق (المتعلقة) بعدم الامتثال الذي أدى (التي أدت) إلى تقديم طلب إجراء التحقيق؛

(ج) مكان موقع التحقيق ومحيطه المطلوب محدداً على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي بني عليها الطلب؛

(د) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛

(هـ) قائمة بالمعدات المعتمدة التي سترافق فريق التحقيق؛

(و) تعليمات التشغيل وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛

(ز) أنواع النشاط المزمع أن يضطلع بها فريق التحقيق؛

(ح) الأهداف المحددة المراد أن ينجزها فريق التحقيق؛

(ط) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق؛

(ي) الوقت المقدر اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

٨- لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة. ومدة التحقيق هي الفترة الممتدة من إتاحة الإمكانية لفريق التحقيق للوصول إلى المرفق ضمن المحيط المطلوب، أو المحيط النهائي إذا كان مختلفاً، باستثناء الوقت المستخدم في عرض النتائج الأولية.

رصد المحيط

٩- تبدأ الدولة الطرف المستقبلة، في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد تسلم الإخطار وفقاً للفقرة ٥ من هذا الفرع في جمع المعلومات الوقائعية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج جميع المركبات البرية والجوية والمائية في المحيط المحدد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من هذا الفرع. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو.

١٠- لفريق التحقيق، لدى وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي المطلوب، أو إذا كان مختلفا النهائي الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط البديل أو النهائي أيهما يحدث أولاً. وتتضمن هذه الإجراءات تعيين مخارج المركبات وإعداد سجلات حركة المرور.

١١- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من المحيط، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم حاء . ويجب على الدولة الطرف المستقبلة أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً للتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل بالقلق (أوجه القلق) بشأن احتمال عدم الامتثال المبينة في ولاية التحقيق. ولا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون والمركبات الداخلة والموظفون الخارجون والمركبات الشخصية الخارجة.

١٢- يجوز لفريق التحقيق، تحت إشراف ممثل (ممثلين) من الدولة الطرف المستقبلة و/أو المرفق، التقاط الصور الفوتوغرافية وإعداد تسجيلات بالفيديو لحركة الخروج التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. ويحافظ فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو، ويتخذان في نهاية التحقيق قراراً مشتركاً بشأن صلتها بولاية التحقيق. وتبقى لدى الدولة الطرف المستقبلة جميع الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو التي لا صلة لها بولاية التحقيق. ويتم الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على الإجراءات

الأخرى لرصد الخروج. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

١٣- تنفذ جميع أنشطة تأمين المحيط ورصد المخارج في إطار حزام حول المحيط من الخارج، بعرض لا يتجاوز ٤٥ متراً مقاسة إلى الخارج.

١٤- يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآنفة الذكر طوال فترة التحقيق، على أن يتم ذلك على نحو يكفل عدم عرقلة أو تأخير عمل المرفق بصورة طبيعية إلا بأدنى حد ممكن.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

تعيين بديل للمحيط النهائي

١٥- عند نقطة الدخول، إذا لم يكن بإمكان الدولة الطرف المستقبلة قبول المحيط المطلوب، عليها أن تقترح محيطاً بديلاً بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الوصول. وفي حالة وجود خلافات في الرأي، تدخل الدولة الطرف المستقبلة في مفاوضات مع فريق التحقيق بهدف التوصل إلى اتفاق على محيط نهائي.

١٦- يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب أن يشمل كامل المحيط المطلوب كما يجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلة على إيجاد علاقة بين المحيطين من خلال المزج بين وسيلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد ليشمل منطقة أوسع كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل على مسافة تكون قصيرة ومنتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

١٧- إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط وفقاً للفقرتين ٢٣ و٢٤ من هذا الفرع.

١٩- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تختتم المفاوضات المتعلقة بالمحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر في أي حال من الأحوال لأكثر من [٣] [٢٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلة تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

٢٠- إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة ضرورة لذلك، يجوز أن يبدأ هذا النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة للمفاوضات المتعلقة بالمحيط في الفقرة ١٩. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢١- تتيح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.

٢٢- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة من وصول فريق التحقيق إلى المحيط البديل عُيّن المحيط البديل محيطاً نهائياً.

النقل من نقطة الدخول

٢٣- تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته إلى المحيط البديل أو النهائي ،أيهما يأتي أولاً، بأسرع ما يمكن، ولكنها تكفل على أي حال وصولهم إلى ذلك المكان في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٤- تساعد الدولة الطرف/الدولة المضيفة بقدر ما يلزم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

٢٥- تقدم الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق إحاطة إعلامية قبل التحقيق وذلك قبل منحه إمكانية الوصول. وتشمل الإحاطة الإعلامية نطاق الأنشطة الجارية بالمرفق الواجب التحقيق فيه ووصفاً عاماً لها فضلاً عن تفاصيل عن التصميم العمراني للمنطقة الداخلة في المحيط وسائر خصائصها ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي، أيهما كان متاحاً يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية الهامة. ويحاط فريق التحقيق أيضاً بإمكانية الاستعانة بالموظفين والسجلات التي قد تكون ذات صلة بولاية التحقيق. وتتضمن الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن لوائح السلامة وغيرها من اللوائح ذات الصلة بما في ذلك، عند الانطباق، قواعد المراقبة والحجر الصحي السارية في المرفق. ويجوز أن تتضمن الإحاطة الإعلامية، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المستقبلة، جولة إرشادية بالمنطقة داخل المحيط. ويقدم فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية معلومات عن حالة تحصين أعضاء

الفـــريق. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات ما لم يُتفق على غير ذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

٢٦- يكـــون مـــن حق الدولة الطرف المستقبلة، إذا اقتضت الحالة ذلك، إبلاغ فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، بالمناطق أو المرافق أو المباني التي تعتبرها حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية وبأنها تخضع لذلك للأحكام المتعلقة بالوصول في المادة الثالثة الفرع زاي، القسم حاء.

خطة التحقيق الأولية

٢٧- يعـــد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق على أساس المعلومات المتاحة والمناسبة له، خطـــة أولية لإجراء التحقيق. وتبين هذه الخطة الأنشطة المحددة التي يعتزم الفريق القيام بها، ومناطق محددة داخل المحيط والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب الاتصال بهم، ويجوز أن تتضمن الخطة معلومات أخرى مثل المواعيد التقريبية للأنشطة وترتيبها.

٢٨- يـــأخذ فـــريق التحقيق في الاعتبار لدى إعداد خطة التحقيق المناطق أو المرافق أو المباني أو الوثائق التي تعتبرها الدولة الطرف المستقبلة حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢٦ أعلاه. ويأخذ فريق التحقيق في الاعتـــبار أيضـــاً، وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، القسم حاء، أي تدابير أشارت إليها الدولة الطرف المستقبلة، وله أن يقدم مقترحات تتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

٢٩- يبين فريق التحقيق في الخطة الأولية عدد الموظفين المسؤولين عن أنشطة المحيط. كما يدرج فريق التحقيق في خطـــته الأوليـــة بيانـــاً بما إذا كان يخطط لتقسيم نفسه إلى أفرقة فرعية. ولا يجوز له أن ينقسم إلى أكثر من مجموعتين، ما لم توافق الدولة الطرف المستقبلة على غير ذلك.

٣٠- تقـــدم الخطة الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ويعدل فريق التحقيق الخطة، حسب الاقتضاء، ويبحث أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلة. ويجوز له أن يقوم أثناء التحقيق بمراجعة الخطة الأولية حسبما يراه ضرورياً، آخذاً في الاعتبار أي تعليقات من الدولة الطرف المستقبلة والمعلومات المطلوبة أثناء التحقيق. وتقدم أي مراجعة لخطة التحقيق الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة.

٣١- لا يتجاوز إعداد خطة التحقيق الأولية، بما في ذلك بحث الدولة الطرف المستقبلة لها، ساعتين.

(دال) إجراء التحقيق

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٣٢- يتم الاضطلاع بكافة الأنشطة الموقعية وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم حاء.

إجراء المقابلات

٣٣- يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي من موظفي المرفق ذوي الصلة بموافقتهم الصريحة، وذلك في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة يمكن أن يكون منهم مستشار قانوني و/أو عضو رفيع المستوى في هيئة موظفي المرفق وذلك بغرض إثبات الوقائع ذات الصلة. ولا يطلب هؤلاء سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق.

٣٤- يحق للدولة الطرف المستقبلة أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. ولفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة وبتقديم أي تعليلات.

٣٥- تجرى المقابلات بطريقة تتفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

الملاحظة البصرية

٣٦- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بملاحظة بصرية لداخل وخارج الأبنية والمنشآت ذات الصلة بولاية التحقيق، في المرفق موضع التحقيق.

تعيين وفحص المعدات

٣٧- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتعيين وفحص ما يتصل فقط بولاية التحقيق من معدات في المرفق موضع التحقيق. ويجوز أن يستعين فريق التحقيق، لدى تعيين وفحص المعدات التي يعتبرها رئيسية، بقائمة المعدات الواردة في المرفق ألف، دون أن يقتصر على هذه القائمة.

٣٨- لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً.

تحديد كمية المواد البيولوجية

٣٩- يجوز لفريق التحقيق أن ينظر في كمية المواد التي تحتوي على عوامل بيولوجية، من حيث الوزن والحجم واسم العامل وتركّز هذا العامل، عندما يكون ذلك مطلوباً لتنفيذ ولايته.

فحص الوثائق والسجلات

٤٠- يجوز لفريق التحقيق، فقط عندما يقتضي تنفيذ ولايته ذلك، أن يفحص ما يتصل بولاية التحقيق من الوثائق والبيانات المحفوظة الكترونياً والكراسات والسجلات المتاحة في المرفق والمتعلقة، في جملة أمور، بتوريد الوسائط واستهلاكها وتصميم المعدات أو تشغيلها، واستلام ونقل العوامل البيولوجية والتكسينات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تساعد فريق التحقيق عن طريق تقديم الوثائق والسجلات ذات الصلة إلى الفريق للاضطلاع بوظائفه وفقاً لولاية التحقيق.

٤١- للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع زاي، القسم حاء، أن تحمي الوثائق والبيانات المحفوظة الكترونياً والكراسات والسجلات.

٤٢- لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من الوثائق أو صوراً من مطبوعات سجلات الحاسوب. ويعامل فريق التحقيق والأمانة الفنية، إذا طلبت الدولة الطرف المستقبلة ذلك، هذه الوثائق والمطبوعات أو السجلات وأي معلومات أخرى عرفت نتيجة للاطلاع على الوثائق أو السجلات، باعتبارها سرية، ويتناولانها وفقاً لذلك. ولا يجوز نقل الوثائق والمطبوعات من المرفق إلا بإذن من الدولة الطرف المستقبلة.

٤٣- يجرى فحص الوثائق والمستندات على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.

٤٤- يجوز لفريق التحقيق أن يحصل، بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، على معلومات عن الإجراءات الصحية أو إجراءات السلامة أو غيرها من الإجراءات التنظيمية أو اللوائح المالية ذات الصلة التي تكون بمثابة معلومات أساسية قد تساعد فريق التحقيق في فهم ما يتم فحصه من وثائق وسجلات.

٤٥- إذا نشأت مسائل محددة أثناء التحقيق، يمكن في رأي فريق التحقيق حلها بدراسة وثائق ومستندات محددة غير متاحة في المرفق موضع التحقيق، يجوز للفريق أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلة أن تتيح له إمكانية

الاطـــلاع على هذه الوثائق والمستندات المحددة واستعراضها في المرفق موضع التحقيق وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع زاي، القسم حاء.

فحص السجلات الطبية

٤٦- يجوز لفريق التحقيق، لدى تنفيذ ولايته وبموافقة الدولة الطرف المستقبلة، أن يطلب الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات والمستندات المتعلقة بالصحة المهنية للمرفق أو اللوائح الجاري تطبيقها في المرفق. ويكون الوصول إلى هذه البيانات حسب تقدير الدولة الطرف المستقبلة. غير أنه يتعين على الدولة الطرف المستقبلة أن تعمل على توفير أكبر درجة ممكنة من الوصول إلى هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تحتفظ بغفلية البيانات. ويكون الوصول الذي قد يتطلب فحص سجلات طبية شخصية قد تكشف فيها هوية شخص ما، بناء على موافقة كتابية مستنيرة من الشخص المعني. وفي حالة رفض طلب للوصول إلى بيانات طبية وبيانات الصحة المهنية، تقدم الدولة الطرف المستقبلة تعليلاً كتابياً إلى رئيس فريق التحقيق.

فحص العينات الإكلينيكية والمرضية

٤٧- يجوز لفريق التحقيق، بإذن من الدولة الطرف المستقبلة أن يفحص البيانات التحليلية ذات الصلة بما أُخذ سابقاً في المرفق من عينات إكلينيكية ومرضية ذات صلة بولاية التحقيق.

أخذ العينات والتعرف عليها

٤٨- يجوز لفريق التحقيق، بإذن من الدولة الطرف المستقبلة، أن يحصل على عينات وأن يجري اختبارات عليها للكشـــف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة وذلك لمعالجة قلق محدد من عدم الامتثال يرد في ولاية التحقيق.

٤٩- ينبغي ألا يُستخدم أخذ العينات إلا عندما يخلص فريق التحقيق أثناء التحقيق، بناءً على ما يحصل عليه من معـــلومات من الإحاطة الإعلامية و/أو تطبيق التدابير الأخرى الواردة في هذا الفرع، إلى نتيجة توحي بأن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وينبغي، كلما أمكن، استخدام اختبارات محددة للتعرف على عوامل أو سلالات أو جينات محددة.

٥٠- لـــلدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ تدابير، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول الواردة في المادة الثالثة، الفـــرع زاي، القســـم حـــاء، لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو رفض إعطاء عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة هناك التزام على

الدولة الطرف المستقبلة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا صلة لها بأوجه القلق من عدم الامتثال المحددة في ولاية التحقيق.

٥١- يقوم ممثلو الدولة الطرف المستقبلة بأخذ العينات بناء على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويجوز لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. ويجب تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويمكن لفريق التحقيق اختبار العينات مستخدماً أية طرق تسمح الأمانة الفنية باستخدامها في مثل هذه التحقيقات. ويتعين على الدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمةً الموارد المحلية المتاحة. وفي حالة الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على أن تقوم الدولة الطرف المستقبلة نفسها بإجراء التحاليل، فإن ذلك يتم في حضور أعضاء فريق التحقيق.

٥٢- إذا كان التحليل في الموقع مستحيلاً، يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نقل العينات لتحليلها في مختبرات يتم اختيارها وفقاً للفقرة ٥٣ (ب) أدناه. وتحلَّل العينات، حيثما أمكن، في مختبر معتمد ومُرَخَّص في إقليم الدولة الطرف المستقبلة. ويكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان عدم تعريض المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية التجارية أو الأمن القومي للخطر نتيجة لتحليل العينات خارج الموقع. وإذا ما تمت الموافقة على نقل العينات، يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن ترافق العينة وأن تراقب ما يجري من تحليل لها، وعملية تدميرها لاحقاً.

٥٣- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة وحفظ العينات، وضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام في أي حال:

(أ) أن يضع نظاماً صارماً لتنظيم جمع العينات ومناولتها وتخزينها ونقلها وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المسماة والمرخَّصة ما يؤدي منها الوظائف التحليلية المتعلقة بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحفظ وصون سلامة عينات مطابقة مختومة لإجراء مزيد من التوضيح إذا اقتضت الضرورة.

٥٤- عندما يستقر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة والمرخَّصة. وتكفل الأمانة الفنية سرعة إجراء التحليل. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن العينات.

٥٥- تتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة، لإجراء تحليلها الخاص. ويتلقى كل من الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مطابقة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء مزيد من التوضيح.

٥٦- إذا أصبح إجراء مزيد من التوضيح للنتائج التحليلية ضرورياً تستخدم العينات المطابقة المختومة لهذا الغرض. وتفض أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويجري تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

٥٧- تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة أي عينات لم تستخدم أو أي أجزاء منها تبقت بعد استكمال التحقيق ولم يتم تدميرها.

٥٨- للدولة الطرف المستقبلة الحق في تقديم عينة للتحليل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٩ من هذا الفرع في أي وقت من أجل المساعدة في تبديد القلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق.

٥٩- يجري أي أخذ للعينات وتحليل لها في الموقع بطريقة تكفل تجنب أي تأثير ضار على السير العادي لعمل المرفق وأي خسائر في الإنتاج تترتب على ذلك.

(هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية والمغادرة

٦٠- تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٥٧ إلى ٦٠ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(واو) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

٦١- يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ١٤ يوماً بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائعية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية ١(ب)؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ج) الأدلـــة المؤيـــدة مثل سجلات أنشطة رصد المحيط وسجلات الأنشطة الموقعية التي قام بها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد أي عامل بيولوجـــي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد حاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) نتائج أي تحقيقات مختبرية انجزت وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(و) وصـــف وقائعي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور كهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته؛

(ز) شرح لما قدمته الدولة الطرف/الدولة المضيفة من مساعدة وحسن توقيت هذه المساعدة، في حال تقديمها.

٦٢- يكـــون للدولة الطرف المستقبلة الحق في الأمرين التاليين اللذين يتم إبلاغهما إلى فريق التحقيق في غضون [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيـــين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال والواردة في ولايـــة الـــتحقيق تـــرى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبـــداء تعليقات على مضمون التقرير المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المختبرية

٦٣- يعلن المختبر عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) الـــتقرير المختبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعـــد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري المرحلي. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق. ويتضمن التقرير تفاصيل سير العمل والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبري النهائي شرحاً للعمل المنجز وتعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذُّر إجراء تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذُّر إجراء تعيين قاطع للهوية.

٦٤- إذا برزت أية أوجه تعارض في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عيّنة مطابقة إلى مختبر آخر معيّن ومعتمد لتحليلها.

٦٥- تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من موعد اختتام التحقيق الموقعي بغية إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٦- يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفَق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة بداءه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقريرَ النهائي.

٦٧- يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل مواصلة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

اقتراحات لمزيد من النظر يطرحها معاون الرئيس المعني بقضايا السرية

المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

(ألف) ~~نظام السرية~~ الإجراءات التي تنظم تناول المعلومات السرية

١- من أجل وضع واستبقاء ~~نظام السرية~~ **الإجراءات التي تنظم المعلومات السرية من جانب الأمانة الفنية** عملاً بالمادة الرابعة، تكلف وحدة مناسبة تابعة للأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم "وحدة السرية") بالإشراف العام على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسرية تحت المسؤولية المباشرة للمدير العام.

٢- يولى الاعتبار الواجب، عند اختيار موظفي وحدة السرّية، لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، ولأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي عادل ممكن.

٣- ينظر المؤتمر، عملاً بالفقرة ٢٢ (ط) من المادة التاسعة في ~~نظام السرية~~ ويقره **الإجراءات التي تنظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة**، ويقرها. ولا تقوم المنظمة بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأتمنها عليها الدول الأطراف، إلى أن يوافق المؤتمر على الإجراءات.

٤- يقوم المجلس التنفيذي بإنشاء لجنة فرعية وفقاً لنظامه الداخلي لرصد تطبيق ~~نظام السرية~~ **الأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في هذا البروتوكول والإجراءات التي تنظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة**، وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن هذا التطبيق.

٥- يقدم المدير العام تقريراً سنوياً إلى المؤتمر عن تنفيذ الأمانة الفنية ~~لنظام السرية~~ **للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في هذا البروتوكول والإجراءات التي تنظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة.**

(دال) الوصول إلى المعلومات السرية

١١- يُسمح لأعضاء لجنة السرية، أو اللجنة الفرعية المعنية بالسرية والتابعة للمجلس التنفيذي، أو المجلس الاستشاري العلمي، أو أية هيئة أخرى منشأة بموجب أحكام هذا البروتوكول، بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنَّفة باعتبارها سرية عندما يكون ذلك ضرورياً من أجل أداء وظائفهم المحدَّدة. وإذا ما سُمح بالوصول إليها، يكون ذلك مقتصراً على الحد الأدنى اللازم لأداء تلك الوظائف، ولا يتاح إلا بناءً على موافقة محدَّدة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية، وكذلك بناء على اتفاق محدَّد يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات ~~نظام السرية~~ **للإجراءات التي تنظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة.**

ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية

(ألف) المتطلبات العامة

١- توضع شروط عمل الموظفين بحيث تكفل اتساق الوصول إلى المعلومات السرية وتناولها مع الإجراءات ~~التي يضعها المدير العام وفقاً لهذا البروتوكول ومرفقاته~~ **التي تنظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة.**

[(دال) التزامات المراقبين والدولة الطرف الطالبة المرسلة لمراقب

[٨- تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمتثل أي مراقب يتم إرساله وفقاً للمرفق دال، الفرع الأول، الشعبة دال، لكافة الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وأن يتقيد بها بصورة فردية. وإذا أُفشيت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تناول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية الفردية الخاصة للمراقب ودون الإنقاص من هذه المسؤولية.][

- - - - -